

نصوص مرجعية

# نحو مصالحة وطنية فلسطينية



مركز جنيف  
للرقابة الديمقراطية  
على القوات المسلحة



## مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة

يعمل مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة على تعزيز مبدأ الحكم الرشيد وإصلاح قطاع الأمن. ويُعدّ المركز الأبحاث حول أفضل الممارسات المتبعة في هذا المجال، ويشجع على نشر المعايير المرعية على المستويين المحلي والدولي. كما يقدم المركز التوصيات السياسية والاستشارات والمساعدات في هذا المجال للعديد من الدول. ويضمّ شركاء مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة الحكومات، والبرلمانات، ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية، إلى جانب المؤسسات الأمنية كالشرطة والقضاء وأجهزة المخابرات وحرس الحدود والجيوش. ويعرض الموقع الإلكتروني لمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة المزيد من المعلومات حول هذا المركز وعمله على العنوان التالي:

www.dcaf.ch

### هيئة التحرير

انتصار أبو خلف، رام الله  
رولاند فريدريك (Roland Friedrich)، رام الله  
جوناس لويتشر (Jonas Loetscher)، جنيف  
أرنولد ليتهولد (Arnold Luethold)، جنيف  
نقولا ماسون (Nicolas Masson)، رام الله  
خالد ناصيف، رام الله

### الإخراج الفني

واثل دويك، رام الله

### مساعد الترجمة

ياسين نور الدين السيد، رام الله

### الناشر

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة

شارع المعارف ٣٤

رام الله / البيرة

الضفة الغربية

فلسطين

تلفون: ٦٢٩٧ ٢٩٥ (٢) ٩٧٢+

فاكس: ٦٢٩٥ ٢٩٥ (٢) ٩٧٢+

ISBN: ٩٧٨-٩٢-٩٢٢٢-٠٨٥-٣

© رام الله وجنيف، الطبعة الثانية ٢٠١١

نصوص مرجعية

# نحو مصالحة وطنية فلسطينية

مركز جنيف  
للرقابة الديمقراطية  
على القوات المسلحة





# المحتويات

٥	مقدمة
	<b>الفصل الأول</b>
٩	<b>نصوص مرجعية أساسية</b>
١١	وثيقة إعلان الاستقلال (١٩٨٨)
١٣	النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية (١٩٩١)
١٦	القانون الأساسي المعدل (٢٠٠٣)
٣٠	القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣
	<b>الفصل الثاني</b>
٣١	<b>اتفاقيات بين الفصائل الفلسطينية</b>
٣٣	ميثاق الشرف الفلسطيني (٢٠٠٥)
٣٥	ميثاق الشرف الفلسطيني الخاص بالانتخابات (٢٠٠٥)
٣٧	البيان الختامي لمؤتمر الحوار الفلسطيني في القاهرة (٢٠٠٥)
٣٨	وثيقة الحوار الوطني (وثيقة الأسرى المعدلة) (٢٠٠٦)
٤١	اتفاق مكة للوفاق الوطني (٢٠٠٧)
	برنامج حكومة الوحدة الوطنية الفلسطينية الذي تلاه رئيس الوزراء الفلسطيني إسماعيل هنية أمام
٤٢	المجلس التشريعي (٢٠٠٧)
٤٩	المبادرة اليمنية للحوار بين فتح وحماس (٢٠٠٨)
٥٠	نص اتفاق المصالحة بين حركتي فتح وحماس (٢٠١١)
٥٣	<b>الملاحق</b>
٥٥	اتفاق لتهدئة الأوضاع في الشارع الفلسطيني برعاية منظمة المؤتمر الإسلامي (٢٠٠٦)
٥٦	رؤية نحو بناء منظومة أمنية فلسطينية مهنية (الفريق الفني للإصلاح) (٢٠٠٧)
٥٩	الدعوة المصرية للحوار الوطني الفلسطيني (٢٠٠٨)
٦٠	النص الكامل لمسودة الاتفاق الذي وزعته مصر على الفصائل الفلسطينية (٢٠٠٨)
٦٢	نداء الوحدة (٢٠٠٩)



أمام القضاء؟ هل تمثل المصالحة معادلةً لتقاسم السلطة السياسية؟ هل تشكل المصالحة اتفاقاً حول الجهة المسؤولة عن مراقبة التسلح أو كيفية إعادة هيكلة قوى الأمن؟ هل تمثل هذه المصالحة عودةً إلى الإجراءات المؤسساتية؟ وهل هي استراتيجية مشتركة للتعامل مع الاحتلال؟ وهل تشمل المصالحة على جميع هذه المسائل أم لا؟

### إعداد سياسة للمصالحة

قد يكون من المفيد لنا، قبل الشروع في إعداد اتفاقيات جديدة بشأن المصالحة، أن نفهم الاتفاقيات التي طبقت بنجاح في الماضي من تلك التي لم يحالفها النجاح في تطبيقها، بالإضافة إلى ما يمكن أن ينجح من هذه الاتفاقيات في المستقبل وما يمكن ألا ينجح. كما يتعين علينا أن نفهم الأسباب التي تقف وراء تحقق النجاح المتوخى من تلك الاتفاقيات من عدمه. فهل تمخض الفشل عن ضعف اتسمت به نصوص تلك الاتفاقيات أم عن ضعف في وضعها موضع التنفيذ؟ هل كانت التوقعات والآمال المعقودة على المصالحة عالية جداً أم متدنية جداً؟ هل فرضت على المصالحة أعباء جمة لم تتحمل التعامل معها؟ أو بخلاف ذلك، هل تركت قضايا هامة جانبا بحيث لم تُدرج ضمن اتفاقيات المصالحة؟

وفقاً لهذا المفهوم، يمكن النظر إلى هذه المجموعة من الوثائق المرجعية كدعوةٍ للأطراف المعنية للتعامل مع المصالحة باعتبارها تشكل قضية سياسية. فعادةً ما يُستهل العمل على إعداد سياسة جديدة بمراجعة السياسة الموجودة أصلاً. وفي هذا السياق، قد تفيد مراجعة سياسة الإصلاح التي أتبع في السابق في التوصل إلى تقييمات تتسم بقدر أكبر من الواقعية لمواقف الفلسطينيين وإمكانياتهم. كما يمكن أن تفرز هذه المراجعة احتمالات واقعية بشأن النتائج المستقبلية المتوقعة من سياسة المصالحة الجديدة.

### المصالحة وإصلاح القطاع الأمني

قد يفترض المرء بأن المصالحة في المجتمعات المنقسمة على نفسها تشكل جزءاً من إصلاح قطاع الأمن أو بأنها لا تزيد

أيمثل الأمن مسألة خلافية في مجتمعنا فالبعض يؤمن بالوسائل السلمية لحل النزاع المسلح القائم، في حين يؤمن آخرون بالمقاومة المسلحة. إن ما نحتاج إليه يكمن في تعريف مشترك للأمن. وحينئذٍ، نستطيع التحدث عن القوات الأمنية وجمعها وهيكلتها وإصلاحها<sup>1</sup>.

ضابط أمن فلسطيني متحدثاً في ورشة عمل عُقدت برعاية مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، شباط/ فبراير ٢٠٠٧.

تشير 'المصالحة' في مدلولها العام إلى الالتئام وتوحيد الانقسام. كما يُنظر إلى المصالحة باعتبارها أمراً ضرورياً لا بد منه في المجتمعات المنقسمة على نفسها، وباعتبارها أداةً تكفل التحول من حالة النزاع إلى حالة السلم، فإن المواطنين والجهات المانحة والسياسيين على السواء معنيون بالمصالحة. ومع ذلك، فلا يزال من غير الواضح ما الذي تنطوي عليه المصالحة في جانب كبير منها. فهل تعني المصالحة تقديم المخالفين أمام القضاء والحيولة دون عودتهم إلى تبوء مواقع السلطة والنفوذ؟ أو على النقيض من ذلك، هل تتضمن المصالحة سياسة شمولية تقوم على جمع كافة الأطراف المعنية؟ وهل تعني تقاسم الأفكار ذاتها؟ أو هل تتعلق باحترام الأفكار والرؤى المختلفة أكثر من أي شيء آخر؟

### ما الذي تعنيه المصالحة بالنسبة للفلسطينيين؟

ما العلاقة القائمة بين المصالحة والقيم المتعددة الأخرى التي يتمتع بها المجتمع التقليدي في فلسطين، من قبيل الحاجة إلى العدالة والأمن، ومكافحة الفساد، والحاجة إلى تطوير المؤسسات والارتقاء بعملها، وتوزيع الثروة وتوفير الخدمات الأساسية؟

ما الذي تعنيه المصالحة في السياق الفلسطيني على وجه الدقة؟ هل هي شكل من أشكال السلام بين الفلسطينيين؟ هل تشفي الجروح والمآسي التي تمخضت عن المواجهات السابقة بينهم؟ هل تكفل تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان

## المصالحة وسياسة الأمن القومي

دون التوصل إلى شكل من أشكال المصالحة، فلن يتمكن المجتمع من صياغة مدخل مشترك للأمن، مما يؤدي إلى تقويض مصالحه الوطنية في نهاية المطاف. وفي هذا السياق، تستدعي سياسة الأمن القومي، التي تحدد توجه المجتمع نحو الأمن وتبين كيفية تحقيق الأمن له، تبني منهج شمولي يستوعب أكبر عدد ممكن من الأطراف والجهات المعنية في المجتمع.

في السياق الفلسطيني، هناك عدد من الأسئلة الهامة التي يتعين الإجابة عليها، من قبيل: ما الذي يعنيه 'الأمن' للمواطنين الفلسطينيين وللصائل السياسية الفلسطينية؟ ما هي المصالح الأمنية القومية؟ ما الذي يهدد هذه المصالح في الوقت الحاضر وفي المستقبل؟ كيف سيتم التعامل مع الاحتلال؟ هل تملك المؤسسات الفلسطينية القدرة على حماية أمن الشعب الفلسطيني؟ ما الذي تحتاجه المؤسسات الفلسطينية للتصرف على نحو مختلف من أجل توفير مستوى أفضل من الأمن للمواطنين الفلسطينيين؟ وهل يرغب الفلسطينيون في توفير الأمن للمنطقة؟ وكيف ذلك؟

من الطبيعي أن تولد مناقشة مثل هذه الأسئلة الجوهرية العديد من الردود المتناقضة حتى في المجتمعات التي لا تشهد انقساماً بين صفوف أفرادها. أما ما يميز المجتمعات المنقسمة عن تلك التي لا يعترها الانقسام فيتمثل في طريقة تعاملها مع الخلافات القائمة. ففي المجتمعات المتفسّخة، يتم قمع الخلافات واستبعاد الأفراد والجماعات من العملية السياسية. أما في المجتمعات المتآلفة، فيجري تقبل الخلافات وحلها مع مرور الزمن وعن طريق الإجماع. إن إشراك الأطراف السياسية ومؤسسات المجتمع المدني في تحديد التهديدات التي تواجه الأمن القومي، والأولويات الأمنية وتوزيع الموارد يوفر قاعدة أكبر تضمن إضفاء الصفة الشرعية على سياسة الأمن القومي المرجوة، وتعزيز الاستعداد لدى المواطنين للتوصل إلى الإجماع المنشود حولها، والارتقاء بمستوى الاستجابة لاحتياجات المواطنين وتلبيتها. وفي ذات الوقت، يتيح هذا الأمر توسيع نطاق المشاركة في المسؤولية عن الخيارات التي يجري تبنيها.

وبالنسبة للمجتمعات المشرذمة بفعل الانقسام. تعضد سياسة المصالحة وسياسة الأمن القومي بعضهما البعض، بحيث يستحيل فصلهما عن مبدأ سيادة القانون، والإجراءات الديمقراطية، والتنمية المؤسساتية، والشفافية والمساءلة.

عن مجرد كونها شرطاً مسبقاً لازماً لإجراء هذا الإصلاح. ولكن طالما ظل المجتمع منقسماً على ذاته، فلن يكتب النجاح لعملية إصلاح القطاع الأمني في تحقيق الأهداف الرئيسية المرسومة لها بأي حال من الأحوال. فالانقسام الذي يعترى المجتمع لا يتوافق في أساسه مع فكرة الحكم الرشيد للقطاع الأمني؛ فهذا الحكم يستند إلى قيم لا بد من وجودها، من قبيل سيادة القانون، والحكم الديمقراطي، ومشاركة جميع الأطراف المعنية فيه، والمساءلة والإجراءات المؤسساتية.

## المصالحة والديموقراطية

”تمثل المصالحة التربة التي تنمو فيها جذور الديمقراطية وتتشبث بها. فلا يمكن للديموقراطية أن تتزعزع إلا عندما تختار الفصائل المتناحرة في المجتمع حكماً مشتركاً يسري عليها بمجموعها. ومن شروط الديمقراطية أن تنزل الأقلية التي لا يحالفها الحظ عند إرادة الأغلبية - وهو تنازل لا يمكن أن يحصل إلا إذا تصالحت الأقلية مع الأغلبية على تقبل وجود الوحدة منهما للأخرى في الحلبة السياسية والرضا عن الخيارات التي ترتئها حتى لو لم تكن تتوافق معها“.

إيرين دالي وجيرمي ساركين، المصالحة في المجتمعات المنقسمة على نفسها: إيجاد أرضية مشتركة، فيلادلفيا: مطبعة جامعة بنسلفانيا، ٢٠٠٧، ص. ١٩.

## المصالحة والمساءلة

”إن المجتمعات التي تصنع الحكام المستبدين هي مجتمعات استقطابية يتزعزع فيها ولاء عدد من أفرادها، بحيث يبدو الرغبة في الوقوف في وجه النظام الذي يضطهد أقرانهم أو مساندته. وإذا ما قُدِّر للمصالحة أن تفرز أثراً رادعاً، فلا بد أن تقوم هذه المصالحة بين أفراد الشعب، وليس بين القادة فحسب. (...) ويتحقق ردع الحكم الاستبدادي عندما تتوفر رابطة كافية بين أفراد الشعب بحيث لا يسمحون معها للحاكم المستبد أن يفرّقهم، وعندما يبدي المواطنون قدراً كافياً من الاحترام لحقوق الإنسان بحيث لا يتسامحون به مع توظيف الانتهاكات لتحقيق غايات قد يرغبون في رؤيتها، وعندما يستطيعون تقلد مناصب في مجتمعاتهم وفي شعوبهم تمكّنهم من طرح الأسئلة والمطالبة بإخضاع زعمائهم للمساءلة.“

إيرين دالي وجيرمي ساركين، المصدر السابق، ص. ١٧.



يشتمل هذا الكتيب على ثلاثة فصول: يتضمن الفصل الأول وثائق قانونية هامة، كوثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني، والنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، والقانون الأساسي المعدل الصادر عن السلطة الوطنية الفلسطينية. أما الفصل الثاني فيعرض الاتفاقيات التي جرى التوصل إليها بين الفصائل الفلسطينية منذ عام ٢٠٠٥، من قبيل اتفاقية القاهرة لسنة ٢٠٠٥، ووثيقة التوافق الوطني لسنة ٢٠٠٦، واتفاقية مكة لسنة ٢٠٠٧ وبرنامج حكومة الوحدة الوطنية لسنة ٢٠٠٧. كما يجد القارئ في الملحق لهذه المجموعة وثائق تنطرق إلى الجوانب العملية التي يتألف منها حكم القطاع الأمني الفلسطيني - وهي وثائق قام بإعدادها خبراء فلسطينيون أو خبراء أجانب. ونحن نأمل أن تساعد هذه المجموعة كافة الأطراف المشاركة في تشكيل وصياغة سياسة للمصالحة الوطنية بين الفلسطينيين، بالإضافة إلى سياسة للأمن القومي الفلسطيني.

### ما الهدف من هذه المجموعة من النصوص المرجعية؟

لا تسعى هذه المجموعة من النصوص المرجعية إلى تحليل نظرة الفلسطينيين للمصالحة في الماضي أو في الوقت الراهن، كما أنها لا تهدف إلى تقديم اقتراحات تملّي على الفلسطينيين أية طريقة لحل مختلف المشاكل المرتبطة بعملية المصالحة الوطنية فيما بينهم. بل تسعى هذه المجموعة إلى تحقيق هدفين أبسط من ذلك بكثير.

يتمثل الهدف الأول في تقديم العون والمساعدة للمفاوضين الفلسطينيين من خلال توفير مرجعية يسهل عليهم الرجوع إليها؛ حيث يتضمن هذا الكتيب الإطار القانوني الساري، إلى جانب نصوص الاتفاقيات التي تم التوصل إليها في محادثات المصالحة السابقة. أما الهدف الثاني الذي نرجو تحقيقه من هذه المجموعة فيتمثل في تشجيع الجهات الفلسطينية القائمة على صياغة السياسات لدراسة جهود المصالحة السابقة وتمحيصها.



# الفصل الأول

## نصوص مرجعية أساسية



## وثيقة إعلان الاستقلال (١٩٨٨)

الجزائر، ١٥ تشرين ثاني ١٩٨٨

ومع الظلم التاريخي الذي لحق بالشعب العربي الفلسطيني بتشريده وبحرمانه من حق تقرير المصير، أثر قرار الجمعية العامة رقم ١٨١ عام ١٩٤٧م، الذي قسم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية، فإن هذا القرار مازال يوفر شروطا للشرعية الدولية تضمن حق الشعب العربي الفلسطيني في السيادة والاستقلال الوطني.

إن احتلال القوات الإسرائيلية الأرض الفلسطينية وأجزاء من الأرض العربية واقتلاع غالبية الفلسطينيين وتشريدهم عن ديارهم، بقوة الإرهاب المنظم، واخضاع الباقين منهم للاحتلال والإضطهاد ولعمليات تدمير معالم حياتهم الوطنية، هو انتهاك صارخ لمبادئ الشرعية وميثاق الأمم المتحدة ولقراراتها التي تعترف بحقوق الشعب الفلسطيني الوطنية، بما فيها حق العودة، وحق تقرير المصير والاستقلال والسيادة على أرضه ووطنه.

وفي قلب الوطن وعلى سياجه، في المنافي القريبة والبعيدة، لم يفقد الشعب العربي الفلسطيني إيمانه الراسخ بحقه في العودة، ولا إيمانه الصلب بحقه في الاستقلال، ولم يتمكن الاحتلال والمجازر والتشريد من طرد الفلسطيني من وعيه وذاته- ولقد واصل نضاله الملحمي، وتابع بلورة شخصيته الوطنية من خلال التراكم النضالي المتنامي. وصاغت الإرادة الوطنية إطارها السياسي، منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلاً شرعياً ووحيداً للشعب الفلسطيني، باعتراف المجتمع الدولي، متمثلاً بهيئة الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى، وعلى قاعدة الإيمان بالحقوق الثابتة، وعلى قاعدة الإجماع القومي العربي، وعلى قاعدة الشرعية الدولية قادت منظمة التحرير الفلسطينية معارك شعبها العظيم، المنصهر في وحدته الوطنية المثلى، وصموده الأسطوري أمام المجازر والحصار في الوطن وخارج الوطن. وتجلت ملحمة المقاومة الفلسطينية في الوعي العربي وفي الوعي العالمي، بصفتها واحدة من أبرز حركات التحرر الوطني في هذا العصر.

إن الانتفاضة الشعبية الكبرى، المتصاعدة في الأرض المحتلة مع الصمود الأسطوري في المخيمات داخل وخارج الوطن،

على أرض الرسالات السماوية إلى البشر، على أرض فلسطين ولد الشعب العربي الفلسطيني، نما وتطور وأبدع وجوده الإنساني عبر علاقة عضوية، لا انفصام فيه ولا انقطاع، بين الشعب والأرض والتاريخ.

بالثبات الملحمي في المكان والزمان، صاغ شعب فلسطين هويته الوطنية، وارتقى بصموده في الدفاع عنها إلى مستوى المعجزة، فعلى الرغم مما أثاره سحر هذه الأرض القديمة وموقعها الحيوي على حدود التشابك بين القوى والحضارات... من مطامح ومطامع وغزوات كانت ستؤدي إلى حرمان شعبها من إمكانية تحقيق استقلاله السياسي، إلا أن ديمومة التصاق الشعب بالأرض هي التي منحت الأرض هويتها، ونفخت في الشعب روح الوطن، مطعماً بسلالات الحضارة، وتعدد الثقافات، مستلهما نصوص تراثه الروحي والزمني، وأصل الشعب العربي الفلسطيني، عبر التاريخ، تطوير ذاته في التواجد الكلي بين الأرض والإنسان على خطى الأنبياء المتواصلة على هذه الأرض المباركة، على كل مئذنة صلاة الحمد للخالق ودق مع جرس كل كنيسة ومعبد ترنيمه الرحمة والسلام.

ومن جيل إلى جيل، لم يتوقف الشعب العربي الفلسطيني عن الدفاع بالأسل عن وطنه ولقد كانت ثورات شعبنا المتلاحقة تجسيدا بطوليا لإرادة الاستقلال الوطني.

ففي الوقت الذي كان فيه العالم المعاصر يصوغ نظام قيمة الجديدة كانت موازين القوى المحلية والعالمية تستثني الفلسطيني من المصير العام، فاتضح مرة أخرى أن العدل وحدة لا يسير عجالات التاريخ.

وهكذا انفتح الجرح الفلسطيني الكبير على مفارقة جارحة: فالشعب الذي حرم من الاستقلال وتعرض وطنه لاحتلال من نوع جديد، قد تعرض لمحاولة تعميم الأذكوية القائلة "إن فلسطين هي أرض بلا شعب" وعلى الرغم من هذا التزييف التاريخي، فإن المجتمع الدولي في المادة ٢٢ من ميثاق عصبة الأمم لعام ١٩١٩، وفي معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣ قد اعترف بأن الشعب العربي الفلسطيني شأنه شأن الشعوب العربية الأخرى، التي انسلخت عن الدولة العثمانية هو شعب حر مستقل.

وتعلن دولة فلسطين التزامها بمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتزامها كذلك بمبادئ عدم الإنحياز وسياسته.

وإذ تعلن دولة فلسطين أنها دولة محبة للسلام ملتزمة بمبادئ التعايش السلمي، فإنها ستعمل مع جميع الدول والشعوب من أجل تحقيق سلام دائم قائم على العدل واحترام الحقوق، وتتفتح في ظل طاقات البشر على البناء، ويجري فيه التنافس على إبداع الحياة وعدم الخوف من الغد، فالغد لا يحمل غير الأمان لمن عدلوا أو ثابوا إلى العدل.

وفي سياق نضالها من أجل إحلال السلام على أرض المحبة والسلام، تهيب دولة فلسطين بالأمم المتحدة التي تتحمل مسؤولية خاصة تجاه الشعب العربي الفلسطيني ووطنه، وتهيب بشعوب العالم ودولة المحبة للسلام والحرية أن تعينها على تحقيق أهدافها، ووضع حد لمأساة شعبها، بتوفير الأمن له، وبالعمل على إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية.

كما تعلم في هذا المجال، أنها تؤمن بتسوية المشاكل الدولية والإقليمية بالطرق السلمية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وأنها ترفض التهديد بالقوة أو العنف أو الإرهاب، أو باستعمالها ضد سلامة أراضيها واستقلالها السياسي، أو سلامة أراضي أي دولة أخرى، وذلك دون المساس بحقوقها الطبيعي في الدفاع عن أراضيها واستقلالها.

وفي هذا اليوم الخالد، في الخامس عشر من تشرين الثاني ١٩٨٨ ونحن نقف على عتبة عهد جديد، ننحن إجلالاً وخشوعاً أمام أرواح شهدائنا وشهداء الأمة العربية الذين أضاءوا بدمائهم الطاهرة شعلة هذا الفجر العتيق، واستشهدوا من أجل أن يحيا الوطن. ونرفع قلوبنا على أيدينا لنملأها بالنور القادم من وهج الانتفاضة المباركة، ومن ملحمة الصامدين في المخيمات وفي الشتات وفي المهاجر، ومن حملة لواء الحرية: أطفالنا وشيوخنا وشبابنا، أسرنا ومعنقلينا وجرحانا المرابطين على التراب المقدس وفي كل مخيم وفي كل قرية ومدينة، والمرأة الفلسطينية الشجاعة، حارسة بقائنا وحياتنا، وحارسة نارنا الدائمة. ونعاهد أرواح شهدائنا الأبرار، وجماهير شعبنا العربي الفلسطيني وأمتنا العربية وكل الأحرار والشرفاء في العالم على مواصلة النضال من أجل جلاء الاحتلال، وترسيخ السيادة والاستقلال إننا، ندعو شعبنا العظيم إلى الالتفاف حول علمه الفلسطيني والإعتزاز به والدفاع عنه ليظل أبداً رمزاً لحریتنا وكرامتنا في وطن سيبقي دائماً وطننا حراً لشعب من الأحرار.

قد رفعا الإدراك الإنساني بالحقيقة الفلسطينية وبالقوق الوطنية الفلسطينية إلى مستوى أعلى من الإستيعاب والنضج، وأسدت ستار الختام على مرحلة كاملة من التزييف ومن خمول الضمير وحاصرت العقليّة الإسرائيليّة الرسميّة التي أدمنت الإحتكام إلى الخرافة والإرهاب في نفيها الوجود الفلسطيني.

مع الانتفاضة، وبالتراكم الثوري النضالي لكل مواقع الثورة يبلغ الزمن الفلسطيني أحدى لحظات الإنعطاف التاريخي الحادة وليؤكد الشعب العربي الفلسطيني، مرة أخرى حقوقه الثابتة وممارستها فوق أرضه الفلسطينية.

واستناداً إلى الحق الطبيعي والتاريخي والقانوني للشعب العربي الفلسطيني في وطنه فلسطين وتضحيات أجياله المتعاقبة دفاعاً عن حرية وطنهم واستقلاله وانطلاقاً من قرارات القمم العربية، ومن قوة الشرعية الدولية التي تجسدها قرارات الأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٧، ممارسة من الشعب العربي الفلسطيني لحقه في تقرير المصير والاستقلال السياسي والسيادة فوق أرضه.

فإن المجلس الوطني يعلن، باسم الله وباسم الشعب العربي الفلسطيني قيام دولة فلسطين فوق أرضنا الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف.

إن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، تصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية واحترام الأقلية قرارات الأغلبية، وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل، في ظل دستور يؤمن سيادة القانون والقضاء المستقل وعلى أساس الوفاء الكامل لتراث فلسطين الروحي والحضاري في التسامح والتعايش السمع بين الأديان عبر القرون.

إن دولة فلسطين دولة عربية هي جزء لا يتجزأ من الأمة العربية، من تراثها وحضارتها، ومن طموحها الحاضر إلى تحقيق أهدافها في التحرر والتطور والديمقراطية والوحدة. وهي إذ تؤكد التزامها بميثاق جامعة الدول العربية، واصرارها على تعزيز العمل العربي المشترك، تناشد أبناء أمتها مساعدتها على إكمال ولادتها العملية، بحشد الطاقات وتكثيف الجهود لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي.

# النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية (١٩٩١)

## الباب الأول - مبادئ عامة:

### المادة ١:

يشكل الفلسطينيون فيما بينهم وفقاً لأحكام هذا النظام منظمة تعرف باسم منظمة التحرير الفلسطينية.

### المادة ٢:

تباشر منظمة التحرير الفلسطينية مسؤولياتها وفق مبادئ الميثاق الوطني وأحكام هذا النظام الأساسي، وما يصدر استناداً إليها من لوائح وأحكام وقرارات.

### المادة ٣:

تقوم العلاقات داخل المنظمة على أساس الالتزام بالنضال والعمل الوطني. في ترابط وثيق بين المستويات المختلفة من قاعدة المنظمة إلى قيادتها الجماعية، وعلى أساس احترام الأقلية لإرادة الأغلبية، وكسب ثقة الشعب عن طريق الإقناع، ومتابعة الحركة النضالية الفلسطينية المسلحة، والعمل على استمرارها وتصعيدها بما يحقق الدفع التحريري لدى الجماهير حتى النصر.

وتطبيقاً وتنفيذاً لهذا المبدأ فإن على اللجنة التنفيذية أن تضع نظاماً خاصاً بتشكيلات المنظمة، مراعية في ذلك ظروف الفلسطينيين في مختلف أمكنة تجمعهم، وظروف الثورة الفلسطينية وتحقيق أهداف الميثاق والنظام.

### المادة ٤:

الفلسطينيون جميعاً أعضاء طبيعيين في منظمة التحرير الفلسطينية يؤدون واجبهم في تحرير وطنهم قدر طاقاتهم وكفاءاتهم والشعب الفلسطيني هو القاعدة الكبرى لهذه المنظمة.

## الباب الثاني - المجلس الوطني:

### المادة ٥:

ينتخب أعضاء المجلس الوطني عن طريق الاقتراع المباشر من قبل الشعب الفلسطيني بموجب نظام تضعه اللجنة التنفيذية لهذه الغاية.

### المادة ٦:

أ. إذا تعذر إجراء الانتخابات الخاصة بالمجلس الوطني استمر المجلس الوطني قائماً إلى أن تنتهي ظروف الانتخابات.

ب. إذا شغل مقعد أو أكثر في المجلس الوطني لأي سبب من الأسباب، يعين المجلس العضو أو الأعضاء لملاء المقاعد الشاغرة.

### المادة ٧:

أ. المجلس الوطني هو السلطة العليا لمنظمة التحرير، وهو الذي يضع سياسة المنظمة ومخططاتها وبرامجها.

ب. القدس هي مقر المجلس الوطني الفلسطيني.

### المادة ٨:

مدة المجلس الوطني ثلاث سنوات، وينعقد دورياً بدعوة من رئيسته مرة كل سنة، أو في دورات غير عادية بدعوة من رئيسته بناء على طلب من اللجنة التنفيذية أو من ربع عدد أعضاء المجلس. ويكون مكان انعقاده في القدس أو غزة أو أي مكان آخر، حسب الظروف. فإذا لم يدع رئيس المجلس إلى مثل هذا الاجتماع يعتبر الاجتماع منعقداً حكماً في المكان والزمان المحددين في طلب أعضائه أو طلب اللجنة التنفيذية.

### المادة ٩:

يكون للمجلس الوطني مكتب برئاسة مؤلف من الرئيس ونائبين للرئيس وأمين سر ينتخبهم المجلس الوطني في بدء انعقاده.

### المادة ١٠:

ينظر المجلس الوطني في دور انعقاده العادي في:

أ. التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة التنفيذية عن إنجازات المنظمة وأجهزتها.

ب. التقرير السنوي للصندوق القومي واعتماد الميزانية.

ج. الاقتراحات التي تقدم إليه من اللجنة التنفيذية وتوصيات لجان المجلس.

د. أي مسائل أخرى تعرض عليه.

وذلك في مجلس مشترك يتم لهذا الغرض ويكون اختيار الأعضاء الجدد بأغلبية أصوات الحاضرين.

#### المادة ١١:

يؤلف المجلس الوطني تيسيراً لأعماله، اللجان التي يرى ضرورة لتشكيلها.

**المادة ١٥:**  
اللجنة التنفيذية هي أعلى سلطة تنفيذية للمنظمة وتكون دائمة الانعقاد وأعضاؤها متفرغون للعمل، وتتولى تنفيذ السياسة والبرامج والمخططات التي يقرها المجلس الوطني وتكون مسؤولة أمامه، ومسؤولة تضامنية وفردية.

وتقدم هذه اللجان تقاريرها وتوصياتها إلى المجلس الوطني الذي يقوم بدوره بمناقشتها ويصدر قرار بشأنها.

#### المادة ١٢:

يتكون النصاب القانوني للمجلس بحضور ثلثي أعضائه، وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين.

#### المادة ١٦:

تتولى اللجنة التنفيذية:

أ. تمثيل الشعب الفلسطيني.

ب. الإشراف على تشكيلات المنظمة.

ج. إصدار اللوائح والتعليمات واتخاذ القرارات الخاصة بتنظيم أعمال المنظمة، على ألا تتعارض مع الميثاق أو النظام الأساسي.

د. تنفيذ السياسة المالية للمنظمة وإعداد ميزانيتها. وعلى وجه العموم، تباشر اللجنة التنفيذية جميع مسؤوليات منظمة التحرير وفق الخطط العامة والقرارات التي يصدرها المجلس الوطني.

#### المادة ١٧:

يكون المقر الدائم للجنة التنفيذية في مدينة القدس، ولها أن تعقد اجتماعاتها في أي مكان آخر تراه مناسباً.

#### المادة ١٨:

تشكل اللجنة التنفيذية الدوائر الآتية:

أ. الدائرة العسكرية.

ب. دائرة الشؤون السياسية والإعلامية.

ج. دائرة الصندوق القومي الفلسطيني.

د. دائرة البحوث والمؤسسات المختصة.

هـ. دائرة الشؤون الإدارية.

و. أي دائرة أخرى ترى اللجنة ضرورة إنشائها ويكون لكل دائرة مدير عام والعدد اللازم من الموظفين. ويحدد اختصاص كل دائرة بنظام خاص تضعه اللجنة التنفيذية.

#### المادة ١٩:

تقوم اللجنة التنفيذية بتوثيق العلاقات وتنسيق العمل

### الباب الثالث - اللجنة التنفيذية:

#### المادة ١٣:

أ. يتم انتخاب جميع أعضاء اللجنة التنفيذية من قبل المجلس الوطني.

ب. يتم انتخاب رئيس اللجنة التنفيذية من قبل اللجنة.

ج. تنتخب اللجنة من داخل المجلس الوطني.

#### المادة ١٤:

تؤلف اللجنة التنفيذية من أربعة عشر عضواً بمن فيهم رئيس مجلس إدارة الصندوق القومي الفلسطيني.

#### المادة ١٤: "معدلة"

تؤلف اللجنة التنفيذية من خمسة عشر إلى ثمانية عشر عضواً بمن فيهم رئيس مجلس إدارة الصندوق القومي الفلسطيني.

وإذا شغرت العضوية في اللجنة التنفيذية بين فترات انعقاد المجلس الوطني لأي سبب من الأسباب تملأ الحالات الشاغرة كما يلي:

أ. إذا كانت الحالات الشاغرة تقل عن الثلث يؤجل ملؤها إلى أول انعقاد للمجلس الوطني.

ب. إذا كانت الحالات الشاغرة تساوي ثلث أعضاء اللجنة التنفيذية أو أكثر يتم ملؤها من قبل المجلس الوطني في جلسة خاصة يدعى لها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.

ج. في حالة القوة القاهرة التي يتعذر معها دعوة المجلس الوطني إلى اجتماع غير عادي يتم ملء الشواغر لأي من الحاليتين السابقتين من قبل اللجنة التنفيذية ومكتب المجلس ومن يستطيع الحضور من أعضاء المجلس



- د. التبرعات والهبات.  
هـ. القروض والمساعدات العربية أو التي تقدمها الشعوب الصديقة.  
و. أية موارد أخرى يقرها المجلس الوطني.

#### المادة ٢٦:

تشكل في البلاد العربية والصديقة لجان تعرف بلجان نصرة فلسطين لجمع تبرعات ومساندة المنظمة في مساعيها القومية.

#### المادة ٢٧:

يكون تمثيل الشعب الفلسطيني في المؤسسات والمؤتمرات العربية على المستوى الذي تقرره اللجنة التنفيذية وتسمى اللجنة التنفيذية ممثلاً لفلسطين لدى جامعة الدول العربية.

#### المادة ٢٨:

يحق للجنة التنفيذية أن تصدر من اللوائح ما يلزم لتنفيذ أحكام هذا النظام.

#### المادة ٢٩:

تعديل هذا النظام الأساسي أو تغييره أو الإضافة إليه من سلطة المجلس الوطني للمنظمة بأغلبية ثلثي أعضائه.

### الباب الخامس - أحكام انتقالية:

#### المادة ٣٠:

يحل المجلس الوطني المنعقد في القاهرة بتاريخ ١٠/٧/١٩٦٨ محل المجلس الانتقالي السابق لمنظمة التحرير الفلسطينية، ويمارس جميع الصلاحيات المنوطة به بمقتضى النظام.

#### المادة ٣١:

تكون مدة المجلس الوطني آنف الذكر سنتين ابتداء من ١٠/٧/١٩٦٨ إذا لم يتيسر إجراء انتخاب لأعضاء المجلس الذي سيخلفه، يجتمع ويقرر إما تمديد مدته لفترة أخرى أو أن يشكل مجلس جديد بالطريقة التي يقرها.

#### المادة ٣٢:

يحق للمجلس الوطني، وتعود له وحده صلاحية ضم أعضاء جدد إليه من حين لآخر، حسبما يرى ذلك ملائماً، وبحسب ما تمليه متطلبات معركة التحرير ومقتضيات تعميق الوحدة الوطنية، في ضوء أحكام الميثاق الوطني، وذلك وفق نظام تقدمه اللجنة التنفيذية في الدورة المقبلة.

بين المنظمة وبين جميع المنظمات والاتحادات والمؤسسات العربية والدولية التي تتفق معها في الأهداف أو تعيينها على تحقيق أغراض المنظمة.

#### المادة ٢٠:

تستمر اللجنة التنفيذية في ممارسة صلاحياتها واختصاصاتها ما دامت متمتعة بثقة المجلس الوطني، وعلى اللجنة التنفيذية أن تقدم استقالتها للمجلس الوطني الجديد في أول اجتماع يعقده، ويجوز إعادة انتخابها.

#### المادة ٢١:

يتكون النصاب القانوني للجنة التنفيذية من ثلثي أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

### الباب الرابع - أحكام عامة:

#### المادة ٢٢:

تنشئ منظمة التحرير الفلسطينية جيشاً من أبناء فلسطين، يعرف بجيش التحرير الفلسطيني، تكون له قيادة مستقلة تعمل تحت إشراف اللجنة التنفيذية وتنفذ تعليماتها وقراراتها الخاصة والعامة، وواجبه القومي أن يكون الطليعة في خوض معركة تحرير فلسطين.

#### المادة ٢٣:

تعمل اللجنة التنفيذية على إلحاق الفلسطينيين بالكلية والمعاهد الحربية العربية للتدريب العسكري وتعبئة جميع طاقات التحرير.

#### المادة ٢٤:

ينشأ صندوق يعرف بالصندوق القومي الفلسطيني لتمويل أعمال المنظمة يقوم بإدارته مجلس إدارة خاص يؤلف بموجب نظام خاص بالصندوق يصدره المجلس الوطني.

#### المادة ٢٥:

موارد الصندوق تتألف من:

- أ. ضريبة ثابتة على الفلسطينيين تفرض وتجبى بنظام خاص.
- ب. المساعدات المالية التي تقدمها الحكومات والأمة العربية.
- ج. طابع التحرير الذي تنشئه الدول العربية لاستعمالها في المعاملات البريدية وغيرها.

## القانون الأساسي المعدل (٢٠٠٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة القانون الأساسي

مثلما كانت ديمومة التصاق الشعب العربي الفلسطيني بأرض آبائه وأجداده التي نشأ عليها حقيقة عبرت عنها وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني، وأكدتها ظواهر الثبات في المكان والزمان والحفاظ على الهوية الوطنية واجتراح معجزات النضال، فإن هذه العلاقة العضوية بين الشعب والتاريخ والأرض استمرت تؤكد ذاتها خلال السعي الدؤوب والمستمر لحمل العالم على الاعتراف بحقوق الشعب العربي الفلسطيني وكيانه الوطني على قدم المساواة مع غيره من الشعوب.

إن ميلاد السلطة الوطنية الفلسطينية على أرض الوطن فلسطين، أرض الأبناء والأجداد، يأتي في سياق الكفاح الميرير والمستمر، الذي قدم خلاله الشعب الفلسطيني آلاف الشهداء والجرحى والأسرى من خيرة أبنائه، لأجل نيل حقوقه الوطنية الثابتة المتمثلة في حق العودة وتقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب العربي الفلسطيني أينما وجد. وفي إطار المرحلة الانتقالية التي نجمت عن اتفاق إعلان المبادئ، شكلت مسألة بناء السلطة الوطنية الفلسطينية بأعمدها الثلاثة: التشريعية والتنفيذية والقضائية واحدة من المهام الوطنية العاجلة. وبإنشاء المجلس التشريعي الفلسطيني عبر الانتخابات العامة الحرة والمباشرة، بات واضحاً أن إقرار قانون أساسي مناسب للمرحلة الانتقالية، هو القاعدة لتنظيم العلاقة المتبادلة بين السلطة والشعب، وهو الخطوة الأولى على طريق تحديد المعالم المميزة للمجتمع المدني المؤهل لتحقيق الاستقلال، وهو في الوقت ذاته القاعدة الأساسية لسن

التشريعات والقوانين الموحدة للوطن الفلسطيني. لقد قرر هذا القانون الأساسي الأسس الثابتة التي تمثل الوجدان الجماعي لشعبنا، بمكوناته الروحية، وعقيدته الوطنية، وانتمائه القومي، كما اشتمل في أبوابه على مجموعة من القواعد والأصول الدستورية المتطورة، سواء فيما يتصل بضمان الحقوق والحريات العامة والشخصية على اختلافها بما يحقق العدل والمساواة للجميع دون تمييز، أو فيما يخص مبدأ سيادة القانون، وتحقيق التوازن بين السلطات، مع توضيح الحدود الفاصلة بين اختصاصات كل منها، بحيث تكفل لها الاستقلالية من ناحية، والتكامل في الأداء من ناحية أخرى، وذلك في سبيل المصلحة الوطنية العليا التي هي رائد الجميع. إن كون هذا القانون الأساسي المؤقت قد شرع لفترة انتقالية مؤقتة، فهو يشكل بالبداية خطوة أساسية على طريق تحقيق الحقوق الوطنية والتاريخية الثابتة للشعب العربي الفلسطيني، ولا يصادر على أي نحو حقه في مواصلة السعي والعمل من أجل العودة وتقرير المصير، بما في ذلك إقامة الدولة الفلسطينية بعاصمتها القدس الشريف وهي أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين مسرى نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) ومهد سيدنا المسيح عليه السلام. كما أن أحكامه المؤقتة لا تسقط حقاً لفلسطيني، حيثما وجد، في التمتع بحقوق متساوية مع مواطنيه على أرض الوطن.

إن هذا القانون الأساسي المؤقت يستمد قوته من إرادة الشعب الفلسطيني وحقوقه الثابتة ونضاله الدؤوب والذي مارس حقه الديمقراطي في انتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، لبدء بتنظيم وبناء أسس الحياة التشريعية الديمقراطية في فلسطين، وفي الوقت نفسه فإن وضع هذا القانون، وإقراره من قبل المجلس التشريعي، ينطلق من حقيقة أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب العربي الفلسطيني.

التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي.

## مذكرة إيضاحية للقانون الأساسي المعدل

مادة (٣) العاصمة  
القدس عاصمة فلسطين.

مادة (٤): الدين ومصدر التشريع واللغة

- ١- الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين ولسائر الديانات السماوية احترامها وقدسيتها
- ٢- مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.
- ٣- اللغة العربية هي اللغة الرسمية.

مادة (٥) نظام الحكم

نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني.

مادة (٦) أساس الحكم

مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص.

مادة (٧) الجنسية

الجنسية الفلسطينية تنظم بالقانون.

مادة (٨) العلم

يكون علم فلسطين بالألوان الأربعة والأبعاد والمقاييس المعتمدة من منظمة التحرير الفلسطينية هو العلم الرسمي للبلاد.

## الباب الثاني: الحقوق والحريات العامة

مادة (٩) المساواة أمام القانون والقضاء

الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة.

مادة (١٠) حماية حقوق الإنسان

١- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.

استناداً للمادة (١١١) من القانون الأساسي التي تعطي المجلس التشريعي صلاحية تعديل القانون الأساسي بموافقة أغلبية ثلثي أعضائه، فقد رأى المجلس ضرورة تعديل القانون الأساسي وذلك باستحداث منصب رئيس الوزراء في السلطة الوطنية الفلسطينية وتحويل صلاحياته وكافة الضوابط القانونية والسياسية الناظمة لعمله، وتوضيح شكل العلاقة التي تربطه برئيس السلطة الوطنية الفلسطينية والسلطة التشريعية.

وبموجب هذا التعديل اقتضى الأمر إعادة ترتيب بعض الأحكام الواردة في القانون الأصلي بحيث أصبح الباب المتعلق بصلاحيات رئيس السلطة الوطنية هو الباب الثالث في القانون المعدل وذلك مقابل تأخير الباب المتعلق بالسلطة التشريعية إلى باب لاحق وهو الباب الرابع.

أما الباب الخامس بموجب التعديل والمتعلق بمجلس الوزراء فقد تضمن كيفية تشكيل الحكومة من قبل رئيس الوزراء وكيفية نيلها ثقة المجلس والصلاحيات الممنوحة لمجلس الوزراء ورئيسه، وشكل العلاقة ما بين رئيس الوزراء ورئيس السلطة الفلسطينية.

وقد ارتأى المجلس أثناء مناقشة القانون المعدل أن لا ضرورة لإضافة بعض العبارات المتعلقة بعرض كل ما يتعلق بالحكومة من تشكيل وإقالة واستقالة من قبل رئيس مجلس الوزراء على رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وذلك باعتبار أن هذا الأمر عرفاً سياسياً أجمع المجلس عليه أثناء مناقشاته دون حاجة إلى إفراده في مادة في متن القانون.

أحمد قريع (أبو علاء)

رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني

## الباب الأول

مادة (١) فلسطين وشعبها وهدفها

فلسطين جزء من الوطن العربي الكبير، والشعب العربي الفلسطيني جزء من الأمة العربية والوحدة العربية هدف يعمل الشعب الفلسطيني من أجل تحقيقه.

مادة (٢) مصدر السلطات

الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات

ينظم القانون أحكام نقل الأعضاء وغيرها من مستجدات التقدم العلمي للأغراض الإنسانية المشروعة.

#### مادة (١٧) حرمة المساكن

للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام القانون.

يقع باطلاً كل ما يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة، ولمن تضرر من جراء ذلك الحق في تعويض عادل تضمنه السلطة الوطنية الفلسطينية.

#### مادة (١٨) حرية العقيدة والعبادة

حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

#### مادة (١٩) حرية الرأي

لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون.

#### مادة (٢٠) حرية الإقامة والتنقل

حرية الإقامة والتنقل مكفولة في حدود القانون.

#### مادة (٢١) النظام الاقتصادي في فلسطين

١- يقوم النظام الاقتصادي في فلسطين على أساس مبادئ الاقتصاد الحر. ويجوز للسلطة التنفيذية إنشاء شركات عامة تنظم بقانون.

٢- حرية النشاط الاقتصادي مكفولة، وينظم القانون قواعد الإشراف عليها وحدودها.

٣- الملكية الخاصة مصونة، ولا تنزع الملكية ولا يتم الاستيلاء على العقارات أو المنقولات إلا للمنفعة العامة وفقاً للقانون في مقابل تعويض عادل أو بموجب حكم قضائي.

٤- لا مصادرة إلا بحكم قضائي.

#### مادة (٢٢) خدمات التأمين الاجتماعي ورعاية أسر

##### الشهداء

١- ينظم القانون خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز والشيخوخة.

٢- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان.

#### مادة (١١) حق الحرية الشخصية

١- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس.

٢- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

#### مادة (١٢) حقوق المقبوض عليه أو الموقوف

يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير.

#### مادة (١٣) حظر الإكراه أو التعذيب

١- لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة.

٢- يقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

#### مادة (١٤) حق المتهم في محاكمة قانونية

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه.

#### مادة (١٥) ماهية العقوبات

العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنهاية القانون.

#### مادة (١٦) حظر التجارب الطبية

لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاء قانوني مسبق، كما لا يجوز إخضاع أحد للفحص الطبي أو العلاج أو لعملية جراحية إلا بموجب قانون.

- والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون.
- ٣- التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون.
- ٤- تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.
- ٥- عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون.

#### مادة (٢٧) حقوق وسائل الإعلام وحرّياتها

- ١- تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون.
- ٢- حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبت، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.
- ٣- تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي.

#### مادة (٢٨) الإبعاد

- لا يجوز إبعاد أي فلسطيني عن أرض الوطن أو حرمانه من العودة إليه أو منعه من المغادرة أو تجريدته من الجنسية أو تسليمه لأية جهة أجنبية.

#### مادة (٢٩) رعاية الأمومة والطفولة

- رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني، وللأطفال الحق في:
- ١- الحماية والرعاية الشاملة.
- ٢- أن لا يستغلوا لأي غرض كان ولا يسمح لهم بالقيام بعمل يلحق ضرراً بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم.
- ٣- الحماية من الإيذاء والمعاملة القاسية.
- ٤- يحرم القانون تعريض الأطفال للضرب والمعاملة القاسية من قبل ذويهم.
- ٥- أن يفصلوا إذا حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية عن

- ٢- رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضررين والمعاقين واجب ينظم القانون أحكامه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي.

#### مادة (٢٣) حق السكن

- المسكن الملائم حق لكل مواطن، وتسعى السلطة الوطنية لتأمين المسكن لمن لا مأوى له.

#### مادة (٢٤) حق التعليم

- ١- التعليم حق لكل مواطن، وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة.
- ٢- تشرف السلطة الوطنية على التعليم كله وفي جميع مراحل ومؤسساته وتعمل على رفع مستواه.
- ٣- يكفل القانون استقلالية الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي، ويضمن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفني، وتعمل السلطة الوطنية على تشجيعها وإعانتها.
- ٤- تلتزم المدارس والمؤسسات التعليمية الخاصة بالمنهج التي تعتمد السلطة الوطنية وتخضع لإشرافها.

#### مادة (٢٥) حق العمل

- ١- العمل حق لكل مواطن وهو واجب وشرف وتسعى السلطة الوطنية إلى توفيره لكل قادر عليه.
- ٢- تنظم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع ويوفر للعمال الرعاية والأمن والرعاية الصحية والاجتماعية.
- ٣- التنظيم النقابي حق ينظم القانون أحكامه.
- ٤- الحق في الإضراب يمارس في حدود القانون.

#### مادة (٢٦) حق المشاركة في الحياة السياسية

- للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية:
- ١- تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون.
- ٢- تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط

**مادة (٣٥) أداء الرئيس لليمين**

يؤدي الرئيس قبل مباشرة مهام منصبه اليمين التالية أمام المجلس التشريعي بحضور رئيس المجلس الوطني ورئيس المحكمة العليا:

" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن ومقدساته، وللشعب وتراثه القومي، وأن أحترم النظام الدستوري والقانون، وأن أرى مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة، والله على ما أقول شهيد".

**مادة (٣٦) مدة رئاسة السلطة**

مدة رئاسة السلطة الوطنية هي المرحلة الانتقالية، ويتم انتخاب الرئيس بعد ذلك وفقاً للقانون.

**مادة (٣٧) شغور مركز رئيس السلطة**

١- يعتبر مركز رئيس السلطة الوطنية شاغراً في أي من الحالات الآتية:-

أ- الوفاة .

ب- الاستقالة المقدمة إلى المجلس التشريعي الفلسطيني إذا قبلت بأغلبية ثلثي أعضائه.

ج- فقد الأهلية القانونية وذلك بناء على قرار من المحكمة الدستورية العليا وموافقة المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضائه.

٢- إذا شغل مركز رئيس السلطة الوطنية في أي من الحالات السابقة يتولى رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني مهام رئاسة السلطة الوطنية مؤقتاً لمدة لا تزيد عن ستين يوماً تجرى خلالها انتخابات حرة ومباشرة لانتخاب رئيس جديد وفقاً لقانون الانتخابات الفلسطيني.

**مادة (٣٨) ممارسة الرئيس للمهام التنفيذية**

يمارس رئيس السلطة الوطنية سلطاته ومهامه التنفيذية على الوجه المبين في هذا القانون.

**مادة (٣٩) القائد الأعلى للقوات الفلسطينية**

رئيس السلطة الوطنية هو القائد الأعلى للقوات الفلسطينية.

**مادة (٤٠) تعيين ممثلي السلطة**

يعين رئيس السلطة الوطنية ممثلي السلطة الوطنية لدى الدول

البالغين وأن يعاملوا بطريقة تستهدف إصلاحهم وتتناسب مع أعمارهم .

**مادة (٣٠) حق التقاضي**

١- التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا.

٢- يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء.

٣- يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته.

**مادة (٣١) إنشاء هيئة مستقلة لحقوق الإنسان**

تنشأ بقانون هيئة مستقلة لحقوق الإنسان ويحدد القانون تشكيلها ومهامها واختصاصها وتقدم تقاريرها لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي الفلسطيني.

**مادة (٣٢) حظر الاعتداء على الحريات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة**

كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.

**مادة (٣٣) الحق في بيئة نظيفة**

البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة الفلسطينية وحمايتها من أجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤولية وطنية.

**الباب الثالث: رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**

**مادة (٣٤) انتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية**  
ينتخب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية انتخاباً عاماً ومباشراً من الشعب الفلسطيني وفقاً لأحكام قانون الانتخابات الفلسطيني.

سلطاته على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي.

## الباب الرابع: السلطة التشريعية

مادة (٤٧) المجلس التشريعي الفلسطيني ومهامه ومدته

- ١- المجلس التشريعي الفلسطيني هو السلطة التشريعية المنتخبة.
- ٢- بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يتولى المجلس التشريعي مهامه التشريعية والرقابية على الوجه المبين في نظامه الداخلي.
- ٣- مدة هذا المجلس هي المرحلة الانتقالية.

مادة (٤٨) تشكيل المجلس التشريعي

- ١- يتألف المجلس التشريعي من ثمانية وثمانين عضواً منتخباً وفقاً للقانون.
- ٢- إذا شغل مركز عضو أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقد الأهلية تجري انتخابات فرعية في الدائرة المعنية وفقاً للقانون لانتخاب خلف له.

مادة (٤٩) أداء اليمين

قبل الشروع بالأعمال يقسم كل عضو اليمين التالية أمام المجلس:

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن، وأن أحافظ على حقوق الشعب والأمة ومصالحهما وأن أتحترم القانون، وأن أقوم بواجباتي حق القيام والله على ما أقول شهيد".

مادة (٥٠) هيئة مكتب رئاسة المجلس

ينتخب المجلس في أول اجتماع له رئيساً ونائبين للرئيس وأميناً للسريكون هيئة مكتب رئاسة المجلس، ولا يجوز الجمع بين عضوية هذا المكتب وبين رئاسة السلطة الوطنية أو الوزارة أو أي منصب حكومي آخر.

مادة (٥١) استقالة أعضاء المجلس ونظامه الداخلي

يقبل المجلس استقالة أعضائه، ويضع نظامه الداخلي وقواعد مساءلة أعضائه، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الأساسي والمبادئ الدستورية العامة، وله وحده المحافظة على النظام والأمن أثناء جلساته أو أعمال لجانه،

والمنظمات الدولية والهيئات الأجنبية وينهي مهامهم، كما يعتمد ممثلي هذه الجهات لدى السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (٤١) إصدار الرئيس للقوانين

- ١- يصدر رئيس السلطة الوطنية القوانين بعد إقرارها من المجلس التشريعي الفلسطيني خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليه، وله أن يعيدها إلى المجلس خلال ذات الأجل مشفوعة بملاحظاته وأسباب اعتراضه وإلا اعتبرت مصدرة وتنشر فوراً في الجريدة الرسمية.
- ٢- إذا رد رئيس السلطة الوطنية مشروع القانون إلى المجلس التشريعي وفقاً للأجل والشروط الواردة في الفقرة السابقة تعاد مناقشته ثانية في المجلس التشريعي، فإذا أقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه أعتبر قانوناً وينشر فوراً في الجريدة الرسمية.

مادة (٤٢) حق العفو الخاص للرئيس

لرئيس السلطة الوطنية حق العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيفها، وأما العفو العام أو العفو عن الجريمة فلا يكون إلا بقانون.

مادة (٤٣) إصدار القرارات في حالة الضرورة

الرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون.

مادة (٤٤) مخصصات رئيس السلطة

تحدد بقانون مخصصات رئيس السلطة الوطنية وتعويضاته.

مادة (٤٥) اختيار رئيس السلطة لرئيس الوزراء

يختار رئيس السلطة الوطنية رئيس الوزراء ويكلفه بتشكيل حكومته وله أن يقيله أو يقبل استقالته، وله أن يطلب منه دعوة مجلس الوزراء للانعقاد.

مادة (٤٦) مساعدة مجلس الوزراء للرئيس

يساعد مجلس الوزراء الرئيس في أداء مهامه وممارسة

وليس لرجال الأمن التواجد في أرجائه إلا بناء على طلب رئيس المجلس أو رئيس اللجنة على حسب الأحوال.

### مادة (٥٢) افتتاح الدورة العادية الأولى

يفتح رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الدورة العادية الأولى للمجلس، ويلقي بيانه الافتتاحي.

### مادة (٥٣) حقوق أعضاء المجلس

١- لا تجوز مساءلة أعضاء المجلس التشريعي جزائياً أو مدنياً بسبب الآراء التي يبديونها، أو الوقائع التي يوردونها، أو لتصويتهم على نحو معين في جلسات المجلس التشريعي أو في أعمال اللجان، أو لأي عمل يقومون به خارج المجلس التشريعي من أجل تمكينهم من أداء مهامهم النيابية.

٢- لا يجوز التعرض لعضو المجلس التشريعي بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز إجراء أي تفتيش في أمتعته أو بيته أو محل إقامته أو سيارته أو مكتبه، وبصفة عامة أي عقار أو منقول خاص به طيلة مدة الحصانة.

٣- لا يجوز مطالبة عضو المجلس التشريعي بالإدلاء بشهادة عن أمر يتعلق بأفعاله أو أقواله أو عن معلومات حصل عليها بحكم عضويته في المجلس التشريعي أثناء العضوية أو بعد انتهائها إلا برضائه وبموافقة المجلس المسبقة.

٤- لا يجوز في غير حالة التلبس بجناية اتخاذ أية إجراءات جزائية ضد أي عضو من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني على أن يبلغ المجلس التشريعي فوراً بالإجراءات المتخذة ضد العضو ليتخذ المجلس ما يراه مناسباً، وتتولى هيئة المكتب هذه المهمة إذا لم يكن المجلس منعقداً.

٥- لا يجوز لعضو المجلس التشريعي التنازل عن الحصانة من غير إذن مسبق من المجلس، ولا تسقط الحصانة بانتهاء العضوية وذلك في الحدود التي كانت تشملها مدة العضوية.

### مادة (٥٤) حظر استغلال العضوية والإقرار بالذمة المالية

١- لا يجوز لعضو المجلس التشريعي أن يستغل عضويته في أي عمل من الأعمال الخاصة، وعلى أي نحو.

٢- يقدم كل عضو في المجلس التشريعي إقراراً بالذمة

المالية الخاصة به وبزوجه وبأولاده القصر مفصلاً فيه كل ما يملكون من ثروة، عقاراً ومنقولاً في داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون، ويحفظ هذا الإقرار مغلقاً وسرياً لدى محكمة العدل العليا، ولا يجوز الإطلاع عليه إلا بإذن المحكمة وفي الحدود التي تسمح بها.

### مادة (٥٥) مكافأة أعضاء المجلس

يتقاضى عضو المجلس التشريعي مكافأة شهرية يحددها القانون.

### مادة (٥٦) صلاحيات أعضاء المجلس

لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في:

١- التقدم إلى السلطة التنفيذية بكل الطلبات الضرورية والمشروعة اللازمة لتمكينه من ممارسة مهامه النيابية.

٢- اقتراح القوانين، وكل اقتراح تم رفضه لا يجوز إعادة تقديمه في نفس دور الانعقاد السنوي.

٣- توجيه الأسئلة والاستجابات إلى الحكومة أو إلى أحد الوزراء، ومن في حكمهم، ولا يجوز مناقشة الاستجواب إلا بعد مرور سبعة أيام من تقديمه إلا إذا قبل الموجه إليه الاستجواب الرد والمناقشة حالاً أو في أجل أقل، كما أنه يجوز تقصير هذا الأجل في حالة الاستعجال إلى ثلاثة أيام بموافقة رئيس السلطة الوطنية.

### مادة (٥٧) سحب الثقة من الحكومة

١- يجوز لعشرة من أعضاء المجلس التشريعي، بعد استجواب، التقدم بطلب سحب الثقة من الحكومة أو من أحد الوزراء، ولا يجوز التصويت على هذا الطلب إلا بعد مضي ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه، ويصدر القرار بموافقة أغلبية أعضاء المجلس.

٢- يترتب على سحب الثقة انتهاء ولاية من سحبت منه.

### مادة (٥٨) تكوين لجان تقصي الحقائق

للمجلس أن يكون لجنة خاصة، أو يكلف إحدى لجانها، من أجل تقصي الحقائق في أي أمر عام، أو في إحدى الإدارات العامة.

### مادة (٥٩) إقرار الخطة العامة للتنمية

يقر المجلس التشريعي الخطة العامة للتنمية، ويحدد القانون طريقة إعدادها وعرضها على المجلس.



**مادة (٦٠) إعداد الموازنة العامة وإقرارها**

ينظم القانون الأحكام الخاصة بإعداد الموازنة العامة وإقرارها والتصرف في الأموال المرصودة فيها، وكذلك الموازنات الملحقة والتطويرية وميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة، وكل مشروع تساهم فيه السلطة بما لا يقل عن خمسين بالمائة من رأسماله.

**مادة (٦١) عرض مشروع الموازنة على المجلس ومناقشته**

مع مراعاة ما ورد في المادة (٩٠) من هذا القانون الأساسي:

١- على الحكومة عرض مشروع الموازنة على المجلس التشريعي قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية.

٢- يعقد المجلس التشريعي جلسة خاصة لمناقشة مشروع قانون الموازنة السنوية فيقره بالتعديلات قبل بدء السنة المالية الجديدة أو يعيده إلى الحكومة في مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديمه إليه مصحوباً بملاحظات المجلس لاستكمال المقترحات المطلوبة وإعادته إلى المجلس التشريعي لإقراره.

٣- يتم التصويت على الموازنة باباً باباً.

٤- لا يجوز إجراء المناقلة بين أبواب الميزانية إلا بالاتفاق بين المجلس التشريعي والسلطة التنفيذية.

**مادة (٦٢) عرض الحساب الختامي للميزانية على المجلس**

يجب عرض الحساب الختامي لميزانية السلطة الوطنية على المجلس التشريعي في مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويتم التصويت عليه باباً باباً.

**الباب الخامس: السلطة التنفيذية**

**مادة (٦٣) مجلس الوزراء**

مجلس الوزراء (الحكومة) هو الأداة التنفيذية والإدارية العليا التي تضطلع بمسؤولية وضع البرنامج الذي تقره السلطة التشريعية موضع التنفيذ، وفيما عدا ما لرئيس السلطة الوطنية من اختصاصات تنفيذية يحددها القانون الأساسي، تكون الصلاحيات التنفيذية والإدارية من اختصاص مجلس الوزراء.

**مادة (٦٤) عدد أعضاء مجلس الوزراء**

١- يتكون مجلس الوزراء من رئيس الوزراء وعدد من الوزراء لا يتجاوز أربعة وعشرين وزيراً.

٢- يحدد في قرار التعيين الوزارة التي تسند إلى كل وزير.

**مادة (٦٥) تشكيل رئيس الوزراء للحكومة**

١- فور تكليفه من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية يتولى رئيس الوزراء تشكيل حكومته خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ اختياره، وله الحق في مهلة أخرى أقصاها أسبوعان آخران فقط.

٢- إذا أخفق رئيس الوزراء في تشكيل حكومته خلال الأجل المذكور أو لم يحصل على ثقة المجلس التشريعي وجب على رئيس السلطة الوطنية استبداله بأخر خلال أسبوعين من تاريخ إخفاقه أو من تاريخ جلسة الثقة حسب مقتضى الحال، وتنطبق على رئيس الوزراء الجديد الأحكام الواردة في الفقرة (١) أعلاه.

**مادة (٦٦) التصويت على الثقة بمجلس الوزراء**

١- فور اختيار رئيس الوزراء لأعضاء حكومته يتقدم بطلب إلى المجلس التشريعي لعقد جلسة خاصة للتصويت على الثقة بهم بعد الاستماع والانتهاج من مناقشة البيان الوزاري المكتوب الذي يحدد برنامج وسياسة الحكومة، على أن تعقد الجلسة في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ الطلب.

٢- يتم التصويت على الثقة برئيس الوزراء وأعضاء حكومته مجتمعين، ما لم تقرر الأغلبية المطلقة خلاف ذلك.

٣- تمنح الثقة بالحكومة إذا صوتت إلى جانبها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي.

**مادة (٦٧) أداء رئيس الوزراء والوزراء اليمين الدستورية**

بعد الحصول على الثقة بهم وقبل مباشرة أعمالهم يؤدي رئيس الوزراء وأعضاء حكومته أمام رئيس السلطة الوطنية اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة (٣٥) من القانون الأساسي.

**مادة (٦٨) مهام وصلاحيات رئيس الوزراء**

يمارس رئيس الوزراء ما يلي:

- ١- تشكيل مجلس الوزراء أو تعديله أو إقالة أو قبول استقالة أي عضو أو ملء الشاغر فيه.
- ٢- دعوة مجلس الوزراء للانعقاد في جلسته الأسبوعية أو عند الضرورة، أو بناء على طلب رئيس السلطة الوطنية، ويضع جدول أعماله.
- ٣- ترؤس جلسات مجلس الوزراء.
- ٤- إدارة كل ما يتعلق بشؤون مجلس الوزراء.
- ٥- الإشراف على أعمال الوزراء والمؤسسات العامة التابعة للحكومة.
- ٦- إصدار القرارات اللازمة في حدود اختصاصاته وفقاً للقانون.
- ٧- توقيع وإصدار اللوائح أو الأنظمة التي يصادق عليها مجلس الوزراء.
- ٨- يقوم رئيس الوزراء بتعيين نائب له من بين وزرائه ليقوم بأعماله عند غيابه.
- ٨- مناقشة الاقتراحات مع الجهات المختلفة ذات العلاقة بالفقرتين (٦ و٧) أعلاه، وسياساتها في مجال تنفيذ اختصاصاتها.
- ٩- أ- إنشاء أو إلغاء الهيئات والمؤسسات والسلطات أو ما في حكمها من وحدات الجهاز الإداري التي يشملها الجهاز التنفيذي التابع للحكومة، على أن ينظم كل منها بقانون.
- ب- تعيين رؤساء الهيئات والمؤسسات المشار إليها في البند (أ) أعلاه والإشراف عليها وفقاً لأحكام القانون.
- ١٠- تحديد اختصاصات الوزارات والهيئات والسلطات والمؤسسات التابعة للجهاز التنفيذي كافة، وما في حكمها.
- ١١- أية اختصاصات أخرى تناط به بموجب أحكام القانون.
- مادة (٧٠) الصلاحيات التشريعية لمجلس الوزراء**  
لمجلس الوزراء الحق في التقدم إلى المجلس التشريعي بمشروعات القوانين وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين.

**مادة (٦٩) اختصاصات وصلاحيات مجلس الوزراء**  
يختص مجلس الوزراء بما يلي :

- ١- وضع السياسة العامة في حدود اختصاصه، وفي ضوء البرنامج الوزاري المصادق عليه من المجلس التشريعي.
- ٢- تنفيذ السياسات العامة المقررة من السلطات الفلسطينية المختصة.
- ٣- وضع الموازنة العامة لعرضها على المجلس التشريعي.
- ٤- إعداد الجهاز الإداري، ووضع هيكله، وتزويده بكافة الوسائل اللازمة، والإشراف عليه ومتابعته.
- ٥- متابعة تنفيذ القوانين وضمان الالتزام بأحكامها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.
- ٦- الإشراف على أداء الوزارات وسائر وحدات الجهاز الإداري لواجباتها واختصاصاتها، والتنسيق فيما بينها.
- ٧- مسؤولية حفظ النظام العام والأمن الداخلي.
- ١- يختص كل وزير في إطار وزارته على وجه الخصوص بما يأتي :
- ١- اقتراح السياسة العامة لوزارته والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.
- ٢- الإشراف على سير العمل في وزارته وإصدار التعليمات اللازمة لذلك.
- ٣- تنفيذ الموازنة العامة ضمن الاعتمادات المقررة لوزارته.
- ٤- إعداد مشروعات القوانين الخاصة بوزارته وتقديمها لمجلس الوزراء.
- ٥- يجوز للوزير تفويض بعض سلطاته إلى وكيل الوزارة، أو غيره من موظفي الإدارة العليا في وزارته، في حدود القانون.
- مادة (٧٢) التقارير التفصيلية عن نشاطات الوزارات**  
على كل وزير أن يقدم إلى مجلس الوزراء تقارير تفصيلية عن نشاطات وزارته وسياساتها وخططها ومنجزاتها مقارنة

٢- تسري الأحكام السابقة على نواب الوزراء ووكلاء الوزارات ومن في حكمهم.

#### مادة (٧٧) حجب الثقة عن الحكومة

١- يجوز لعشرة أعضاء من المجلس التشريعي التقدم بطلب إلى رئيس المجلس لعقد جلسة خاصة لطرح الثقة بالحكومة أو بأحد الوزراء بعد استجوابه.

٢- يتم تحديد موعد أول جلسة بعد مضي ثلاثة أيام على تقديم الطلب ولا يجوز أن يتجاوز موعدها أسبوعين من ذلك التاريخ.

#### مادة (٧٨) إجراءات حجب الثقة وتبعاتها

١- يتم حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي.

٢- يترتب على حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته انتهاء ولايتهم.

٣- عند انتهاء ولاية رئيس الوزراء وأعضاء حكومته يمارسون أعمالهم مؤقتاً باعتبارهم حكومة تسيير أعمال ولا يجوز لهم أن يتخذوا من القرارات إلا ما هو لازم وضروري لتسيير الأعمال التنفيذية لحين تشكيل الحكومة الجديدة.

#### مادة (٧٩) تغيير رئيس الوزراء والوزراء

١- عند قيام المجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة لأعضائه بحجب الثقة عن رئيس الوزراء، أو عنه وعن أعضاء حكومته مجتمعين يقدم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بديلاً خلال مهلة أقصاها أسبوعان تبدأ من تاريخ حجب الثقة، ويخضع رئيس الوزراء الجديد لأحكام هذا الباب.

٢- حال قيام المجلس التشريعي بحجب الثقة عن واحد أو أكثر من أعضاء الحكومة يقدم رئيس الوزراء بديلاً في الجلسة التالية على إلا يتجاوز موعدها أسبوعين من تاريخ حجب الثقة.

٣- (أ) يعد تعديلاً وزارياً أية إضافة أو تغيير يطل حقيبته وزارية أو وزيراً أو أكثر من أعضاء مجلس الوزراء ما دام لم يبلغ ثلث عددهم.

(ب) عند إجراء تعديل وزارى أو إضافة أحد الوزراء أو ملء الشاغر لأي سبب كان يتم تقديم الوزراء الجدد خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ التعديل أو

بالأهداف المحددة للوزارة في إطار الخطة العامة، وكذلك عن مقترحاتها وتوصياتها بشأن سياستها في المستقبل. وتقدم هذه التقارير بشكل دوري منتظم كل ثلاثة أشهر بحيث يكون مجلس الوزراء على إطلاع واف بسياسات كل وزارة ونشاطاتها.

#### مادة (٧٣) جلسات مجلس الوزراء

١- بدعوة من رئيس الوزراء تعقد جلسات مجلس الوزراء بصورة دورية أسبوعياً، أو عند الضرورة، ولا يجوز لغير الوزراء حضور هذه الجلسات إلا بناء على دعوة مسبقة من رئيس الوزراء.

٢- تكون جلسات مجلس الوزراء موثقة.

#### مادة (٧٤) مسؤولية رئيس الوزراء والوزراء

١- رئيس الوزراء مسؤول أمام رئيس السلطة الوطنية عن أعماله وعن أعمال حكومته.

٢- الوزراء مسؤولون أمام رئيس الوزراء كل في حدود اختصاصه وعن أعمال وزارته.

٣- رئيس الوزراء وأعضاء حكومته مسؤولون مسؤولية فردية وتضامنية أمام المجلس التشريعي.

#### مادة (٧٥) حق رئيس السلطة ورئيس الوزراء في الإحالة إلى التحقيق

١- لرئيس السلطة الوطنية الحق في إحالة رئيس الوزراء إلى التحقيق فيما قد ينسب إليه من جرائم أثناء تآديته أعمال وظيفته أو بسببها وذلك وفقاً لأحكام القانون.

٢- لرئيس الوزراء الحق في إحالة أي من الوزراء إلى التحقيق استناداً إلى أي من الأسباب المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه وذلك وفقاً لأحكام القانون.

#### مادة (٧٦) توقيف الوزراء ومحاكمتهم

١- يوقف من يتهم من الوزراء عن مهام منصبه فور صدور قرار الاتهام، ولا يحول انتهاء خدمته دون الاستمرار في إجراءات التحقيق والمتابعة.

٢- يتولى النائب العام أو من يمثله من أعضاء النيابة العامة إجراءات التحقيق والاتهام وتتم المحاكمة أمام المحكمة المختصة، وتتبع الأحكام والقواعد المقررة في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية.

- ٣- أية إضافة أو تغيير أو شغور أو إقالة تشمل ثلث عدد أعضاء مجلس الوزراء على الأقل.
- ٤- وفاة رئيس الوزراء.
- ٥- استقالة رئيس الوزراء أو استقالة ثلث عدد أعضاء الحكومة على الأقل.
- ٦- إقالة رئيس الوزراء من قبل رئيس السلطة الوطنية.

#### مادة (٨٤) قوات الأمن والشرطة

- ١- قوات الأمن والشرطة قوة نظامية وهي القوة المسلحة في البلاد وتنحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات.
- ٢- تنظم قوات الأمن والشرطة بقانون.

#### مادة (٨٥) الإدارة المحلية

- ١- تنظم البلاد بقانون في وحدات إدارة محلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون لكل وحدة منها مجلس منتخب انتخاباً مباشراً على الوجه المبين في القانون.
- ٢- ويحدد القانون اختصاصات وحدات الإدارة المحلية ومواردها المالية وعلاقتها بالسلطة المركزية ودورها في إعداد خطط التنمية وتنفيذها، كما يحدد القانون أوجه الرقابة على تلك الوحدات ونشاطاتها المختلفة.
- ٣- ويراعى عند التقسيم المعايير السكانية والجغرافية والاقتصادية والسياسية للحفاظ على الوحدة الترابية للوطن ومصالح التجمعات فيه.

#### مادة (٨٦) تعيين الموظفين العموميين

- يكون تعيين الموظفين العموميين، وسائر العاملين في الدولة وشروط استخدامهم وفقاً للقانون.

#### مادة (٨٧) تنظيم شؤون الخدمة المدنية

- ينظم بقانون كل ما يتعلق بشؤون الخدمة المدنية، وعلى ديوان الموظفين بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة العمل على الارتقاء بالإدارة العامة وتطويرها، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بالإدارة العامة، والعاملين بها.

الشغور للمجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها للتصويت على الثقة بهم وفقاً لأحكام هذه المادة.

- ٤- لا يجوز لرئيس الوزراء أو لأي من الوزراء ممارسة مهام منصبه إلا بعد الحصول على الثقة به من المجلس التشريعي.

#### مادة (٨٠) إقرار الذمة المالية وتضارب المصالح

١- على رئيس الوزراء وكل وزير أن يقدم إقراراً بالذمة المالية الخاصة به وبزوجه وبأولاده القصر، مفصلاً فيه كل ما يملكون من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات وأموال نقدية داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون إلى رئيس السلطة الوطنية الذي يضع الترتيبات اللازمة للحفاظ على سريتها وتبقى سرية ولا يجوز الإطلاع عليها إلا بإذن من المحكمة العليا عند الاقتضاء.

- ٢- لا يجوز لرئيس الوزراء أو لأي وزير من الوزراء أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الدولة، أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، أو أن تكون له مصلحة مالية في أي عقد من العقود التي تبرمها الجهات الحكومية أو الإدارية، كما لا يجوز له طوال مدة وزارته أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي شركة أو أن يمارس التجارة أو أي مهنة من المهن أو أن يتقاضى راتباً آخر أو أي مكافآت أو منح من أي شخص آخر وبأي صفة كانت غير الراتب الواحد المحدد للوزير ومخصصاته.

#### مادة (٨١) مخصصات رئيس الوزراء والوزراء

تحدد بقانون مخصصات رئيس الوزراء والوزراء ومن في حكمهم.

#### مادة (٨٢) شروط التعيين لرئيس الوزراء والوزراء

يشترط فيمن يعين رئيساً للوزراء أو وزيراً أن يكون فلسطينياً متمتعاً بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

#### مادة (٨٣) حالات اعتبار الحكومة مستقلة

تعتبر الحكومة مستقلة ويعاد تشكيلها وفقاً لإحكام هذا الباب في الحالات التالية:

- ١- فور بدء ولاية جديدة للمجلس التشريعي.
- ٢- بعد حجب الثقة عن رئيس الوزراء أو عن رئيس الوزراء وحكومته، أو عن ثلث عدد الوزراء على الأقل.

**مادة (٩٤) الامتيازات واستغلال موارد الثروة الطبيعية**

يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الامتيازات أو الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة، كما يبين أحوال التصرف بالعقارات المملوكة للدولة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة، أو القواعد والإجراءات المنظمة لها.

**مادة (٩٥) تعيين قواعد منح المرتبات والمعاشات**

يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على الخزينة العامة، والجهات التي تتولى تطبيقها، ولا يجوز صرف أية مبالغ استثنائية إلا في الحدود المعينة قانونياً.

**مادة (٩٦) إنشاء ديوان للرقابة المالية والإدارية وتعيين رئيس له**

١- ينشأ بقانون ديوان للرقابة المالية والإدارية على أجهزة السلطة كافة، بما في ذلك مراقبة تحصيل الإيرادات العامة والإنفاق منها في حدود الموازنة.

٢- ويقدم الديوان لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي تقريراً سنوياً أو عند الطلب، عن أعماله وملاحظاته.

٣- يعين رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وبمصادقة المجلس التشريعي الفلسطيني.

**الباب السادس: السلطة القضائية**

**مادة (٩٧) استقلال السلطة القضائية**

السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني.

**مادة (٩٨) استقلال القضاء**

القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة.

**مادة (٨٨) فرض الضرائب العامة والرسوم**

فرض الضرائب العامة والرسوم، وتعديلها وإلغاؤها، لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها، في غير الأحوال المبينة في القانون.

**مادة (٨٩) تحصيل الأموال العامة**

يبين القانون الأحكام الخاصة بتحصيل الأموال العامة وبإجراءات صرفها.

**مادة (٩٠) تنظيم الموازنة العامة**

تحدد بداية السنة المالية ونهايتها وتنظم الموازنة العامة بقانون، وإذا لم يتييسر إقرار الموازنة العامة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة، يستمر الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة ١٢/١ (واحد من اثني عشر) لكل شهر من موازنة السنة المالية.

**مادة (٩١) إيرادات الخزينة العامة والاحتياطي الاستراتيجي**

١- يؤدي إلى الخزينة العامة جميع ما يقبض من الإيرادات بما فيها الضرائب والرسوم والقروض والمنح، وكل الأرباح والعوائد التي تعود على السلطة الوطنية الفلسطينية من إدارة أملاكها أو نشاطها، ولا يجوز تخصيص أي جزء من أموال الخزينة العامة أو الإنفاق منها لأي غرض، مهما كان نوعه، إلا وفق ما يقرره القانون.

٢- وفقاً لأحكام القانون يجوز للسلطة الوطنية الفلسطينية تكوين احتياطي مالي استراتيجي لمواجهة المتغيرات وحالات الطوارئ.

**مادة (٩٢) القروض العامة**

تعقد القروض العامة بقانون، ولا يجوز الارتباط بأي مشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزينة العامة لفترة مقبلة إلا بموافقة المجلس التشريعي.

**مادة (٩٣) المؤسسات المالية وتعيين محافظ سلطة النقد**

١- ينظم القانون الأحكام الخاصة بسلطة النقد والمصارف وسوق الأوراق المالية وشركات الصرافة والتأمين وسائر المؤسسات المالية والائتمانية.

٢- يعين محافظ سلطة النقد بقرار من رئيس السلطة الوطنية ويصادق على تعيينه من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني.

جهة قضائية أخرى وفقاً للقوانين النافذة.

#### مادة (١٠٥) علنية جلسات المحاكم

جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علنية.

#### مادة (١٠٦) الأحكام القضائية

الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له.

#### مادة (١٠٧) تعيين النائب العام واختصاصاته

١- يعين النائب العام بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب من المجلس الأعلى للقضاء وبمصادقة المجلس التشريعي الفلسطيني.

٢- يتولى النائب العام الدعوى العمومية باسم الشعب العربي الفلسطيني ويحدد القانون اختصاصات النائب العام وواجباته.

#### مادة (١٠٨) تشكيل النيابة العامة وتعيين أعضائها

١- ينظم القانون طريقة تشكيل النيابة العامة واختصاصاتها.

٢- شروط تعيين أعضاء النيابة العامة ونقلهم وعزلهم ومساءلتهم يحددها القانون.

مادة (١٠٩) مصادقة رئيس السلطة على أحكام الإعدام لا ينفذ حكم الإعدام الصادر من أية محكمة إلا بعد التصديق عليه من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

### الباب السابع: أحكام حالة الطوارئ

#### مادة (١١٠) إعلان حالة الطوارئ

١- عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية يجوز إعلان حالة الطوارئ بمرسوم من رئيس السلطة الوطنية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً.

#### مادة (٩٩) تعيين القضاة

١- تعيين القضاة ونقلهم وانتدابهم وترقيتهم ومساءلتهم يكون بالكيفية التي يقرها قانون السلطة القضائية.

٢- القضاة غير قابلين للعزل إلا في الأحوال التي يجيزها قانون السلطة القضائية.

#### مادة (١٠٠) إنشاء مجلس القضاء الأعلى

ينشأ مجلس أعلى للقضاء ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون السلطة القضائية بما في ذلك النيابة العامة.

#### مادة (١٠١) المحاكم الشرعية والعسكرية

١- المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقاً للقانون.

٢- تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري.

#### مادة (١٠٢) إنشاء محاكم إدارية

يجوز بقانون إنشاء محاكم إدارية للنظر في المنازعات الإدارية والدعوى التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، والإجراءات التي تتبع أمامها.

#### مادة (١٠٣) تشكيل المحكمة الدستورية العليا

١- تشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في:  
أ- دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها.

ب- تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات.

ج- الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

٢- يبين القانون طريقة تشكيل المحكمة الدستورية العليا، والإجراءات الواجبة الإتيان، والآثار المترتبة على أحكامها.

#### مادة (١٠٤) مهام المحكمة العليا

تتولى المحكمة العليا مؤقتاً كل المهام المسندة للمحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية العليا ما لم تكن داخله في اختصاص

ويمكن تمديد العمل به إلى حين دخول الدستور الجديد للدولة الفلسطينية حيز التنفيذ.

**مادة (١١٦) إصدار القوانين ونشرها ونفاذها**  
تصدر القوانين باسم الشعب العربي الفلسطيني، وتُنشر فور إصدارها في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

**مادة (١١٧) الأثر الرجعي للقوانين**  
لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ويجوز عند الاقتضاء في غير المواد الجزائية النص على خلاف ذلك.

**مادة (١١٨) الإبقاء على التشريعات السارية نافذة المفعول**

فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون الأساسي المعدل تظل سارية القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في فلسطين قبل العمل بهذا القانون إلى أن تعدل أو تلغى وفقاً للقانون.

**مادة (١١٩) إلغاء بالتعارض**  
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون الأساسي المعدل.

**مادة (١٢٠) تعديل أحكام القانون الأساسي المعدل**  
لا تعدل أحكام هذا القانون الأساسي المعدل إلا بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني.

**مادة (١٢١) النفاذ**  
يسري هذا القانون الأساسي المعدل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٨/مارس/٢٠٠٣ ميلادية. الموافق: ١٥/محرم/١٤٢٤ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

٢- يجوز تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً أخرى بعد موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني بأغلبية ثلثي أعضائه.

٣- يجب أن ينص مرسوم إعلان حالة الطوارئ بوضوح على الهدف والمنطقة التي يشملها والفترة الزمنية.

٤- يحق للمجلس التشريعي أن يراجع الإجراءات والتدابير كلها أو بعضها التي اتخذت أثناء حالة الطوارئ وذلك لدى أول اجتماع عند المجلس عقب إعلان حالة الطوارئ أو في جلسة التمديد أيهما أسبق وإجراء الاستجواب اللازم بهذا الشأن.

**مادة (١١١) تقييد فرض القيود على الحقوق والحريات**  
لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ.

**مادة (١١٢) الاعتقال في حالة الطوارئ**  
يجب ان يخضع أي اعتقال ينتج عن إعلان حالة الطوارئ للمتطلبات الدنيا التالية:

١- أي توقيف يتم بمقتضى مرسوم إعلان حالة الطوارئ يراجع من قبل النائب العام أو المحكمة المختصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيف.

٢- يحق للموقوف أن يوكل محامياً يختاره.

**مادة (١١٣) حظر حل المجلس التشريعي الفلسطيني أو تعطيل أحكام حالة الطوارئ**  
لا يجوز حل المجلس التشريعي الفلسطيني أو تعطيله خلال فترة حالة الطوارئ أو تعليق أحكام هذا الباب.

**مادة (١١٤) إلغاء الأحكام المنظمة لحالات الطوارئ**  
تلغى جميع الأحكام التي تنظم حالات الطوارئ المعمول بها في فلسطين قبل نفاذ هذا القانون الأساسي بما في ذلك أحكام أنظمة الدفاع (الطوارئ) الانتدابية لعام ١٩٤٥ م.

**الباب الثامن: أحكام عامة وانتقالية**

**مادة (١١٥) مدة العمل بأحكام القانون الأساسي**  
يعمل بأحكام هذا القانون الأساسي مدة المرحلة الانتقالية

# القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م، لا سيما المادة (١٢٠) منه،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي/ في جلسته المنعقدة بتاريخ: ٢٧/٧/٢٠٠٥م،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القانون الأساسي التالي:

مادة (١) تعديل المواد (٣٦، ٤٧، ٤٧، ٥٥) من القانون

الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م

تعديل المواد: ٣٦، ٤٧ / بند ٣ منها، ٤٨، ٥٥ من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م، لتصبح على النحو الآتي:

المادة (٣٦)

مدة رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية هي أربع سنوات، ويحق للرئيس ترشيح نفسه لفترة رئاسية ثانية على أن لا يشغل منصب الرئاسة أكثر من دورتين متتاليتين.

المادة (٤٧) بند ٣:

مدة المجلس التشريعي أربع سنوات من تاريخ انتخابه وتجري الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية.

المادة (٤٨)

١- ينتخب أعضاء المجلس التشريعي انتخاباً عاماً حراً ومباشراً وفقاً لأحكام قانون الانتخابات، ويحدد القانون عدد الأعضاء والدوائر والنظام الانتخابي.

٢- إذا شغل مركز عضو أو أكثر من أعضاء المجلس التشريعي يتم ملء الشاغر وفقاً لأحكام قانون الانتخابات.

المادة (٥٥)

تحدد مخصصات وحقوق وواجبات أعضاء المجلس التشريعي والوزراء بقانون.

مادة (٢) إضافة المادة (٤٧ مكرر) إلى القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م

تضاف إلى القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م، مادة جديدة برقم (٤٧ مكرر) نصها كالآتي:

المادة (٤٧) مكرر:

تنتهي مدة ولاية المجلس التشريعي القائم عند أداء أعضاء المجلس الجديد المنتخب اليمين الدستوري.

مادة (٣) سريان القانون

يسري هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ١٣/٨/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق: ٨/رجب / ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية



## الفصل الثاني

### اتفاقيات بين الفصائل الفلسطينية



## ميثاق الشرف الفلسطيني (٢٠٠٥)

غزة، ١٨ كانون الثاني / يناير (٢٠٠٥)

٦- الالتزام بهدف دحر الاحتلال وإقامة دولة فلسطينية مستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس.

٧- حماية الشعب الفلسطيني بكافة الوسائل الممكنة عسكرياً وأمنياً واقتصادياً وسياسياً.

٨- يؤكد الجميع على ضرورة بناء نظام اقتصاد فلسطيني مستقل في كافة المجالات، وتوجيه الموارد المتاحة لتعزيز مقومات الصمود، وتشجيع الإنتاج الوطني، واعتماد سياسة نزيهة تنهي حالة الهدر والتبذير العام والفساد في المؤسسات القائمة والتوزيع العادل لعبء المواجهة مع الاحتلال، ودعم صمود جميع فئات الشعب الفلسطيني.

٩- إن قضية الأسرى والمعتقلين هي من أولويات العمل الفلسطيني وجزء من السيادة الوطنية والتحرير، والتأكيد على واجب العمل على إخراجهم بكل الوسائل المشروعة.

١٠- إن التعاون أو التخابر أو التنسيق الأمني مع الاحتلال جريمة كبرى يجب أن يعاقب عليها بأقصى عقوبة حسب القانون المعمول به في فلسطين.

### ثانياً: العلاقات الداخلية:

يؤكد الجميع على المبادئ التالية:

١- احترام عقيدة الشعب والأمة واحترام العرف التام والموروث الحضاري والثقافي وحقوق الإنسان وتفعيل دور المرأة وحفظ حقوقها في كل مناحي الحياة.

٢- التأكيد على صيانة الوحدة الوطنية وعدم تعريضها للخطر.

٣- حماية الحريات السياسية وحقّ تشكيل المؤسسات المدنية والنقابية والتجارية والثقافية وحرية الإعلام

بسم الله الرحمن الرحيم  
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرصُوصٌ.

وفاء للشهداء والجرحى والأسرى في سجون الاحتلال ولكل تضحيات شعبنا منذ أكثر من قرن من الزمان وكون الانسحاب (الإسرائيلي من قطاع غزة) إنجازاً وطنياً للمقاومة. وتأكيداً على التمسك بحقنا المشروع في مقاومة العدوان والاحتلال وإزالة الاستيطان الإسرائيلي والدفاع عن أرضنا ومقدساتنا ضد المخططات الصهيونية، والانحياز الأمريكي السافر للعدو الإسرائيلي لقمع المقاومة والانتفاضة. وإفشال المحاولات الخارجية المستمرة للعبث بالشؤون الداخلية للشعب الفلسطيني، وعملاً على تحقيق عودة كل اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم التي أخرجوا منها؛ فقد اتفقت القوى الفلسطينية على ميثاق الشرف التالي:

### أولاً: في ثوابت القضية الوطنية:

١- فلسطين هي جزء من الأرض العربية والإسلامية، والشعب الفلسطيني هو جزء من الأمة العربية والإسلامية.

٢- تحرير الأرض الفلسطينية والعمل المشترك على جميع الصعد الفلسطينية والعربية والدولية.

٣- التأكيد على وحدة الشعب الفلسطيني في كافة أماكن تواجده، وحمايته بكل الوسائل الممكنة.

٤- يشكل الكيان الصهيوني العدو الرئيسي للشعب الفلسطيني لاغتصابه الأرض وطرد الشعب والقتل الجماعي وهدم البيوت واقتلاع الأشجار وتدمير الاقتصاد والاستيلاء على مقدرات الشعب الفلسطيني وحرمانه منها لأكثر من نصف قرن من الزمان.

٥- صون وحماية حقّ العودة لكل اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم التي طردوا منها والعمل على استرداد هذا الحقّ بكل الوسائل المشروعة.

١٠- وضع برامج تربوية تعليمية تؤكد على المعاني والمبادئ المتفق عليها للنهوض بالتعليم والثقافة والتربية بما لا يتناقض مع عقيدة الأمة وموروثها الثقافي والحضاري.

١١- تفعيل دور المؤسسات الدينية وتطوير دور المساجد التربوي والإعلامي والثقافي.

١٢- تشكيل المرجعية الوطنية الفلسطينية الشاملة المؤقتة ووضع برنامج عملها.

### ثالثاً: العلاقات الخارجية:

يؤكد الجميع على ما يلي:

١- بناء علاقات سياسية متوازنة مع الدول العربية والإسلامية تخدم قضايا الأمة وتحافظ على وحدتها وتقدمها.

٢- العمل على بناء نظام اقتصادي متكامل مع الدول العربية والإسلامية والانفتاح على بقية دول العالم.

٣- ضرورة بناء علاقات متوازنة مع كافة دول العالم على الأسس الأخلاقية والمبادئ السياسية التي تحفظ حقوق شعبنا وحمايته وردّ العدوان عنه.

٤- التأكيد على شرعية المقاومة المسلحة والنضال السياسي وكافة الوسائل الجهادية والكفاحية التي مارسها ويمارسها الشعب الفلسطيني لتحقيق الحرية والاستقلال، وحشد كل الطاقات لإدانة كل أشكال الاحتلال والطغيان في فلسطين والعراق وأفغانستان وكل شبر يحتله الأجنبي.

والنشر والتعبير والتنظيم والتجمع والتظاهر بما لا يتناقض مع عقيدتنا وموروثنا الثقافي وفي إطار القانون.

٤- إجراء عملية إصلاح شاملة للوضع الفلسطيني الإداري والمالي تكفل تحقيق العدل والمساواة والشفافية والمساءلة من قبل الجميع، وصيانة الأموال والممتلكات العامة، ومحاسبة من يسيء استخدام منصبه والتصرف في المال العام.

٥- تطبيق سيادة القانون واستقلال القضاء التام وحمايته من التعديتات من أي جهة كانت، وتنفيذ قراراته ضمن سياسة الفصل بين السلطات، وتحويل كل أجهزة السلطة إلى مؤسسات محكومة بالقوانين تمهيداً لتحويلها إلى مؤسسات الدولة المستقلة.

٦- اعتماد الانتخابات للبتّ في كل شأن من الشؤون الفلسطينية ودعمها وعدم تعطيلها.

٧- الحفاظ على مؤسسات المجتمع المدنية وتطويرها ودعمها ووضع الضوابط التي تضمن تطورها وخدمتها للمجتمع بأسره.

٨- وضع برامج تفصيلية متخصصة حول التعامل مع ظاهرة العملاء، بما يكفل القضاء عليها، ويمنع تكرارها، وبما يكفل حماية المجتمع منها.

٩- اعتماد ثقافة الحوار البناء وصولاً للقواسم المشتركة، وتحريم استخدام السلاح في حل النزاعات الفصائلية أو العائلية أو الفردية.

# ميثاق الشرف الفلسطيني الخاص بالانتخابات (٢٠٠٥)

غزة، ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥

## سابعاً:

الامتناع عن التعرض المادي للحملة الانتخابية للغير، سواء كان ذلك بالتخريب أو التمزيق أو إلصاق الصور والشعارات فوق صور وشعارات الآخرين، أو أي أعمال أخرى تفسر على أنها اعتداء مادي على الحملة الانتخابية للمرشحين الآخرين.

## ثامناً:

التزام عدم ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير أو العنف ضد أي من المرشحين و/أو أي من الناخبين.

## تاسعاً:

التزام عدم حمل السلاح و/أو استخدامه أثناء الاجتماعات العامة والمسيرات وسائر الفعاليات والنشاطات الانتخابية الأخرى.

## عاشراً:

التزام عدم تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها لشخص طبيعي أو معنوي أثناء العملية الانتخابية، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

## الحادي عشر:

عدم وضع الملصقات والصور الدعائية على الأماكن الخاصة أو على أبواب المحلات التجارية للمواطنين وجدرانها إلا بعد الحصول على موافقتهم الصريحة على ذلك، والتزام عدم وضع الملصقات والصور الدعائية على اللوحات الإعلانية التي تعود ملكيتها للشركات التجارية أو للمواطنين إلا بعد الحصول على موافقتهم الصريحة على ذلك، والتزام إزالة جميع مظاهر الدعاية الانتخابية بعد انتهاء العملية الانتخابية.

## الثاني عشر:

عدم استعمال الشعار الرسمي لمنظمة التحرير الفلسطينية و/أو السلطة الفلسطينية أو أي شعار قريب الشبه منه في الاجتماعات والإعلانات والبيانات الانتخابية، وفي سائر

نحن القوى والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات التشريعية الفلسطينية الثانية، حرصاً منا بأن تسير العملية الانتخابية بكافة مراحلها بشفافية ونزاهة، وأن يسودها التنافس الشريف بين المرشحين والقوائم الانتخابية بما يخدم ويعزز المصلحة العامة، وإدراكاً منا لأهمية التزام القانون الانتخابي والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه لتنظيم سير العملية الانتخابية، فإننا نتعهد، التزام ما يلي:

## أولاً:

التقيد التام بأحكام قانون الانتخابات الفلسطيني والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، وبتوجيهات وقرارات لجنة الانتخابات المركزية في ما يتعلق بسير العملية الانتخابية.

## ثانياً:

التعاون مع لجنة الانتخابات المركزية في جهودها المبذولة لتنظيم انتخابات حرة ونزيهة، واحترام طواقمها.

## ثالثاً:

احترام دور المراقبين المحليين والدوليين والتعاون معهم في أداء دورهم الرقابي.

## رابعاً:

التزام الحفاظ على مبدأ سرية التصويت وحق الناخب في اختيار قائمته ومرشحه بحرية.

## خامساً:

التزام الفترة الزمنية للدعاية الانتخابية المحددة قانوناً.

## سادساً:

عدم اللجوء في الدعاية الانتخابية إلى كل ما يتضمن أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين أو الهيئات الحزبية أو القوائم الحزبية والامتناع عن التشهير والقذف والشتم، والابتعاد عن إثارة النعرات أو استغلال المشاعر الدينية أو الطائفية والقبلية والإقليمية والعائلية أو العنصرية بين فئات المواطنين.

أنواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية الانتخابية.

#### الثالث عشر:

عدم إقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات العامة في المساجد أو الكنائس أو إلى جوار المستشفيات أو في الأبنية والمحلات التي تشغلها الإدارات الحكومية أو المؤسسات العامة، وعدم استخدام المعسكرات والمقرات الأمنية الفلسطينية أو اللوازم العامة وذلك لإغراض الدعاية الانتخابية.

#### الرابع عشر:

الحفاظ على بيئة نظيفة أثناء الحملة الانتخابية، وتجنب اللصق العشوائي للصور والبيانات في الأماكن العامة، وضرورة الاهتمام بمظهر الأمكنة العامة وتنظيفها بعد الانتهاء من المسيرات والمهرجانات الانتخابية.

#### الخامس عشر:

التزام عدم الحصول على أموال لتغطية مصاريف حملتنا الانتخابية من أي مصدر أجنبي أو خارجي غير فلسطيني بشكل مباشر أو غير مباشر، وعدم الحصول أيضاً على أموال من السلطة الفلسطينية لتغطية مصاريف الحملة الانتخابية.

#### السادس عشر:

التزام حدود الصرف على الحملة الانتخابية بحيث لا تتجاوز مليون دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للصرف على الحملة الانتخابية للقائمة الانتخابية ككل، وستون ألف دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للصرف على الحملة الانتخابية للمرشح لعضوية المجلس في الدائرة الانتخابية.

#### السابع عشر:

الالتزام بتقديم بيان مالي مفصل للجنة الانتخابات المركزية بجميع مصادر التمويل التي حصلنا عليها، والمبالغ التي أنفقناها أثناء الحملة الانتخابية خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب النهائية.

#### الثامن عشر:

تدريب الوكلاء التابعين لنا على قواعد سلوك الوكلاء والمراقبين الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية.

#### التاسع عشر:

تحمل المسؤولية عن نشاطات الدعاية الانتخابية الصادرة عن جميع الوكلاء التابعين لنا، وعن العاملين في حملتنا الانتخابية.

#### العشرين:

تزويد لجنة الانتخابات جميع الصفحات والمواقع الإلكترونية التي من خلالها سنقوم بممارسة دعاية انتخابية.

#### الواحد والعشرون:

تحمل المسؤولية عن أي نشرات أو ملصقات أو بيانات صادرة عن حملتنا الانتخابية.

#### الثاني والعشرون:

التزام شراء الأساليب السلمية والقانونية في ما يتعلق بالاعتراضات والطعون ونتائجها في كافة مراحل العملية الانتخابية والتعاون مع الجهات المختصة في شأن التحقيقات في هذه الاعتراضات والطعون والشكاوى.

#### الثالث والعشرون:

التزام قرارات القضاء الفلسطيني في ما يخص العملية الانتخابية.

#### الرابع والعشرون:

التزام نتائج الانتخابات الرسمية والنهائية الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية و/أو المحكمة المختصة.

#### الخامس والعشرون:

تشكيل لجنة وطنية لمتابعة التزام أحكام هذا الميثاق وتوعية المجتمع به.

والتزاماً منا بالتقيد بما ورد في هذا الميثاق، فإننا نوقع عليه، والله الموفق.

القوى والفصائل الوطنية والإسلامية المشاركة في العملية الانتخابية التشريعية:

حركة فتح، وحركة المقاومة الإسلامية (حماس)، والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، والجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، وحزب الشعب، والاتحاد الديمقراطي الفلسطيني (فدا)، وجبهة النضال الشعبي الفلسطينية، وجبهة التحرير الفلسطينية، وجبهة التحرير العربية والجبهة العربية الفلسطينية، والجبهة الشعبية - القيادة العامة، ومنظمة الصاعقة، والمبادرة الوطنية الفلسطينية.

# البيان الختامي لمؤتمر الحوار الفلسطيني في القاهرة (٢٠٠٥)

القاهرة، ١٧ آذار/ مارس ٢٠٠٥

المحددة وفقاً لقانون انتخابي يتم التوافق عليه. ويوصي المؤتمر المجلس التشريعي باتخاذ الإجراءات لتعديل قانون الانتخابات التشريعية باعتماد المناصفة في النظام المختلط، كما يوصي بتعديل قانون الانتخابات للمجالس المحلية باعتماد التمثيل النسبي.

٥- وافق المجتمعون على تفعيل وتطوير منظمة التحرير الفلسطينية وفق أسس يتم التراضي عليها بحيث تضم جميع القوى والفصائل الفلسطينية بصفة المنظمة الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني، ومن أجل ذلك تم التوافق على تشكيل لجنة تتولى تحديد هذه الأسس وتتشكل اللجنة من رئيس المجلس الوطني وأعضاء اللجنة التنفيذية للمنظمة والأمناء العاميين لجميع الفصائل الفلسطينية وشخصيات وطنية مستقلة، ويدعو رئيس اللجنة التنفيذية لهذه الاجتماعات.

٦- أجمع المشاركون على أن الحوار هو الوسيلة الوحيدة للتعامل بين كافة القوى، دعماً للوحدة الوطنية ووحدة الصف الفلسطيني، وعلى تحريم الاحتكام للسلاح في الخلافات الداخلية، واحترام حقوق المواطن الفلسطيني وعدم المساس بها، وأن استكمال الحوار خلال المرحلة المقبلة يعد ضرورة أساسية نحو جمع الكلمة وصيانة الحقوق الفلسطينية.

تلبيةً لدعوة كريمة من جمهورية مصر العربية الشقيقة، وبرعاية مشكورة منها، عقد في القاهرة مؤتمر للحوار الفلسطيني خلال الفترة من ١٥ إلى ١٧ آذار/ مارس ٢٠٠٥ بمشاركة الرئيس الفلسطيني محمود عباس، وبحضور اثني عشر تنظيماً وفصيلاً.

١- أكد المجتمعون على التمسك بالثوابت الفلسطينية دون أي تفريط، وحقّ الشعب الفلسطيني في المقاومة من أجل إنهاء الاحتلال، وإقامة الدولة الفلسطينية كاملة السيادة وعاصمتها القدس، وضمان حق عودة اللاجئين إلى ديارهم وممتلكاتهم.

٢- وافق المجتمعون على برنامج للعام ٢٠٠٥ يركز على الالتزام باستمرار المناخ الحالي للهدنة، مقابل التزام إسرائيلي متبادل بوقف كافة أشكال العدوان على أرضنا وشعبنا الفلسطيني أينما وجد، وكذلك الإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين.

٣- أكد المجتمعون أن استمرار الاستيطان وبناء الجدار وتهويد القدس الشرقية هي عوامل تفجير.

٤- بحث المجتمعون الوضع الفلسطيني الداخلي، واتفقوا على ضرورة استكمال الإصلاحات الشاملة في كافة المجالات، ودعم العملية الديمقراطية بجوانبها المختلفة، وعقد الانتخابات المحلية والتشريعية في توقيتاتها

# وثيقة الحوار الوطني (وثيقة الأسرى المعدلة)

## (٢٠٠٦)

٢٨ حزيران / يونيو ٢٠٠٦

### مقدمة :

١- إن الشعب الفلسطيني في الوطن والمنافي يسعى ويناضل من أجل تحرير أرضه وإزالة المستوطنات وإجلاء المستوطنين وإزالة جدار الفصل والضم العنصري ، وإنجاز حقه في الحرية والعودة والاستقلال وفي سبيل حقه في تقرير مصيره بما في ذلك إقامة دولته المستقلة كاملة السيادة على جميع الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧ وعاصمتها مدينة القدس الشريف وضمان حق عودة اللاجئين إلى ديارهم وممتلكاتهم التي طردوا منها وتعويضهم وتحرير جميع الأسرى والمعتقلين بدون استثناء أو تمييز مستندين في كل ذلك إلى حق شعبنا التاريخي في أرض الآباء والأجداد وإلى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وما كفلته الشرعية الدولية بما لا ينتقص من حقوق شعبنا .

٢- الإسراع في إنجاز ما تم الاتفاق عليه في القاهرة آذار ٢٠٠٥ فيما يتعلق بتطوير وتفعيل منظمة التحرير الفلسطينية وانضمام كل القوى والفصائل إليها ، وفق أسس ديمقراطية ترسخ مكانة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد لشعبنا في أماكن تواجده كافة ، بما يتلاءم مع المتغيرات على الساحة الفلسطينية وبما يعزز قدرة منظمة التحرير في القيام والنهوض بمسؤولياتها في قيادة شعبنا في الوطن والمنافي وفي تعبئته والدفاع عن حقوقه الوطنية والسياسية والإنسانية في الدوائر والمحافل والمجالات الدولية والإقليمية كافة ، وأن المصلحة الوطنية تقتضي تشكيل مجلس وطني جديد قبل نهاية العام ٢٠٠٦ بما يضمن تمثيل القوى والفصائل والأحزاب الوطنية والإسلامية جميعها وتجمعات شعبنا في كل مكان والقطاعات والمؤسسات والفعاليات والشخصيات كافة ، بالانتخابات حيثما أمكن وفقاً لمبدأ التمثيل النسبي وبالتوافق حيث يتعذر إجراء الانتخابات وفق آليات تضعها اللجنة العليا المنبثقة عن حوار القاهرة والحفاظ على منظمة التحرير الفلسطينية إطاراً جبهوياً عريضاً وائتلافاً وطنياً شاملاً وإطاراً جامعاً ومرجعية سياسية عليا للفلسطينيين في الوطن والمنافي .

انطلاقاً من الشعور العالي بالمسؤولية الوطنية والتاريخية، ونظراً للمخاطر المحدقة بشعبنا ، وانطلاقاً من مبدأ أن الحقوق لا تسقط بالتقادم، وعلى قاعدة عدم الاعتراف بشرعية الاحتلال، وفي سبيل تعزيز الجبهة الفلسطينية الداخلية وصيانة وحماية الوحدة الوطنية ووحدة شعبنا في الوطن والمنافي، ومن أجل مواجهة المشروع الإسرائيلي الهادف لفرض الحل الإسرائيلي، ونسف حلم وحق شعبنا في إقامة دولته الفلسطينية المستقلة كاملة السيادة ، هذا المشروع والمخطط الذي تنوي الحكومة الإسرائيلية تنفيذه خلال المرحلة القادمة تأسيساً على إقامة واستكمال الجدار العنصري وتهويد القدس وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية والاستيلاء على الأغوار وضم أجزاء واسعة من الضفة الغربية وإغلاق الباب أمام شعبنا في ممارسة حقه في العودة .

ومن أجل المحافظة على منجزات ومكتسبات شعبنا التي حققها من خلال مسيرة كفاحه الطويل ووفاءً لشهداء شعبنا العظيم وعذابات أسراه وأنات جرحاه، وانطلاقاً من أننا لازلنا نمر في مرحلة تحرر طابعها الأساسي وطني وديمقراطي مما يفرض إستراتيجية سياسية كفاحية متناسبة مع هذا الطابع، ومن أجل إنجاز الحوار الوطني الفلسطيني الشامل، واستناداً إلى إعلان القاهرة والحاجة الملحة للوحدة والتلاحم فإننا نتقدم بهذه الوثيقة ( وثيقة الوفاق الوطني ) لشعبنا العظيم الصامد المرابط وإلى الرئيس محمود عباس أبو مازن وقيادة منظمة التحرير الوطني الفلسطيني، وإلى رئيس الحكومة إسماعيل هنية ومجلس الوزراء، وإلى رئيس وأعضاء المجلس الوطني الفلسطيني، ورئيس وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني، وإلى كافة القوى والفصائل الفلسطينية، وإلى كافة المؤسسات والمنظمات الأهلية والشعبية، وقادة الرأي العام الفلسطيني في الوطن والمنافي.

تعد وثيقة الوفاق الوطني كلاً متكاملًا والمقدمة جزء منها :



ودولياً ومواجهة التحديات بحكومة وحدة وطنية قوية تحظى بالدعم الشعبي والسياسي الفلسطيني من جميع القوى وكذلك بالدعم العربي والدولي وتتمكن من تنفيذ برنامج الإصلاح وتنمية الاقتصاد الوطني وتشجيع الاستثمار ومحاربة الفقر والبطالة وتقديم أفضل رعاية ممكنة للفئات التي تحملت أعباء الصمود والمقاومة والانتفاضة وكانت ضحية للعُدوان الإجرامي الإسرائيلي وبخاصة أسر الشهداء والأسرى والجرحى وأصحاب البيوت والممتلكات التي دمرها الاحتلال وكذلك العاطلين عن العمل والخريجين.

٧- أن إدارة المفاوضات هي من صلاحية ( م - ت - ف ) ورئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على قاعدة التمسك بالأهداف الوطنية الفلسطينية كما وردت في هذه الوثيقة على أن يتم عرض أي اتفاق بهذا الشأن على المجلس الوطني الفلسطيني الجديد لإقراره والتصديق عليه أو إجراء استفتاء عام في الوطن والمنافي بقانون ينظمه .

٨- تحرير الأسرى والمعتقلين واجب وطني مقدس يجب أن تقوم به بالوسائل كافة القوى والفصائل الوطنية والإسلامية و ( م - ت - ف ) والسلطة الوطنية رئيساً وحكومة ومجلساً تشريعياً وتشكيلات المقاومة كافة.

٩- ضرورة العمل ومضاعفة الجهد لدعم ومساندة ورعاية اللاجئين الفلسطينيين والدفاع عن حقوقهم والعمل على عقد مؤتمر شعبي للاجئين تنبثق عنه هيئات متابعة وظيفتها التأكيد على حق العودة والتمسك به ودعوة المجتمع الدولي لتنفيذ ما ورد في القرار ١٩٤ بخصوص حق العودة للاجئين الفلسطينيين وتعويضهم .

١٠- العمل على تشكيل جبهة مقاومة موحدة باسم جبهة المقاومة الفلسطينية ، لقيادة وخوض المقاومة ضد الاحتلال وتوحيد وتنسيق العمل والفعل المقاوم والعمل على تحديد مرجعية سياسية موحدة لها .

١١- التمسك بالنهج الديمقراطي وبإجراء انتخابات عامة ودورية وحرّة ونزيهة وديمقراطية طبقاً للقانون، للرئيس والتشريعي والمجالس المحلية والبلدية والاتحادات والنقابات والجمعيات ، واحترام مبدأ التداول السلمي للسلطة والتأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات والتعهد بحماية التجربة الفلسطينية الديمقراطية واحترام الخيار الديمقراطي ونتائج واحترام سيادة القانون والحريات الفردية والعامّة وحقوق الإنسان وحرية الصحافة والمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات دون تمييز وحماية مكتسبات المرأة وتطويرها وتعزيزها .

٣- حق الشعب الفلسطيني في المقاومة والتمسك بخيار مقاومة الاحتلال بمختلف الوسائل وتركيز المقاومة في الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧ إلى جانب العمل السياسي والتفاوضي والدبلوماسي والاستمرار في المقاومة الشعبية الجماهيرية ضد الاحتلال بمختلف أشكاله ووجوده وسياساته ، والاهتمام بتوسيع مشاركة مختلف الفئات والجهات والقطاعات وجماهير شعبنا في هذه المقاومة الشعبية .

٤- وضع خطة فلسطينية للتحرك السياسي الشامل وتوحيد الخطاب السياسي الفلسطيني على أساس الأهداف الوطنية الفلسطينية كما وردت في هذه الوثيقة والشرعية العربية وقرارات الشرعية الدولية المنصفة لشعبنا بما يحفظ حقوقه وثوابته تنفذها قيادة منظمة التحرير ومؤسساتها والسلطة الوطنية رئيساً وحكومة ، والفصائل الوطنية والإسلامية ، ومنظمات المجتمع المدني والشخصيات والفعاليات العامة ، من أجل استحضار وتعزيز وحشد الدعم العربي والإسلامي والدولي السياسي والمالي والاقتصادي والإنساني لشعبنا وسلطاننا الوطنية دعماً لحق شعبنا في تقرير المصير والحرية والعودة والاستقلال ولمواجهة خطة إسرائيل في فرض الحل الإسرائيلي على شعبنا ولمواجهة الحصار الظالم .

٥- حماية وتعزيز السلطة الوطنية الفلسطينية باعتبارها نواة الدولة القادمة هذه السلطة التي شيدها شعبنا بكفاحه وتضحياته ودماء وعذابات أبنائه وإن المصلحة الوطنية العليا تقتضي احترام " القانون الأساسي " للسلطة والقوانين المعمول بها واحترام مسؤوليات وصلاحيات الرئيس المنتخب وفقاً لإرادة الشعب الفلسطيني بانتخابات حرة ديمقراطية ونزيهة، واحترام مسؤوليات وصلاحيات الحكومة التي منحت الثقة من المجلس التشريعي المنتخب بانتخابات حرة وديمقراطية ونزيهة ، وأهمية وضرورة التعاون الخلاق بين الرئاسة والحكومة والعمل المشترك وعقد الاجتماعات الدورية بينهما لتحقيق وتعزيز التعاون والتكامل وفقاً لأحكام " القانون الأساسي " وللمصلحة الوطنية العليا وضرورة إجراء إصلاح شامل في مؤسسات السلطة الوطنية وخاصة الجهاز القضائي مع ضرورة احترام القضاء بمستوياته كافة وتنفيذ قراراته وتعزيز وتكريس سيادة القانون .

٦- العمل على تشكيل حكومة وحدة وطنية على أساس يضمن مشاركة الكتل البرلمانية والقوى السياسية الراجعة على قاعدة هذه الوثيقة وبرنامج مشترك للنهوض بالوضع الفلسطيني محلياً وعربياً وإقليمياً

قدرة على القيام بمهمة الدفاع عن الوطن والمواطنين وفي مواجهة العدوان والاحتلال وحفظ الأمن والنظام العام وتنفيذ القوانين وإنهاء حالة الفوضى والفلتان الأمني وإنهاء المظاهر المسلحة والاستعراضات ومصادرة سلاح الفوضى والفلتان الأمني الذي يلحق ضرراً فادحاً بالمقاومة ويشوه صورتها ويهدد وحدة المجتمع الفلسطيني وضرورة تنسيق وتنظيم العلاقة مع قوى وتشكيلات المقاومة وتنظيم وحماية سلاحها.

١٧- دعوة المجلس التشريعي لمواصلة إصدار القوانين المنظمة لعمل المؤسسة الأمنية والأجهزة بمختلف فروعها والعمل على إصدار قانون يمنع ممارسة العمل السياسي والحزبي لمنتسبي الأجهزة والالتزام بالمرجعية السياسية المنتخبة التي حددها القانون .

١٨- العمل من أجل توسيع دور وحضور لجان التضامن الدولية والمجموعات المحبة للسلام لدعم صمود شعبنا ونضاله العادل ضد الاحتلال وممارسته والاستيطان وجدار الفصل والضم العنصري ومن أجل تنفيذ قرار محكمة العدل الدولية في لاهاي المتعلق بإزالة الجدار والاستيطان وعدم مشروعيتها.

الوثيقة صادرة عن:

حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح): النائب مروان البرغوثي أمين سر حركة " فتح " .

حركة المقاومة الإسلامية " حماس " : الهيئة القيادية العليا الشيخ عبد الخالق النتشة.

حركة الجهاد الإسلامي: الشيخ بسام السعدي.

الجهة الشعبية لتحرير فلسطين: عبد الرحيم ملوح عضو اللجنة التنفيذية نائب الأمين العام للجهة.

الجهة الديمقراطية: مصطفى بدارنة.

ملاحظة:- حركة الجهاد الإسلامي تحفظت على البند المتعلق بالمفاوضات.

١٢- رفض وإدانة الحصار الظالم الذي تقوده الولايات المتحدة وإسرائيل على شعبنا ودعوة الأشقاء العرب شعبياً ورسماً لدعم ومساندة الشعب الفلسطيني و ( م - ت - ف ) وسلطته الوطنية ودعوة الحكومات العربية لتنفيذ قرارات القمم العربية السياسية والمالية والاقتصادية والإعلامية الداعمة لشعبنا الفلسطيني وصموده وقضيته الوطنية والتأكيد على أن السلطة الوطنية الفلسطينية ملتزمة بالإجماع والعمل العربي المشترك الداعم لقضيتنا العادلة والمصالح العربية العليا .

١٣- دعوة الشعب الفلسطيني للوحدة والتلاحم ورفض الصفوف ودعم ومساندة ( م - ت - ف ) والسلطة الوطنية الفلسطينية رئيساً وحكومة وتعزيز الصمود والمقاومة في وجه العدوان والحصار ورفض التدخل في الشؤون الداخلية الفلسطينية .

١٤- نبذ مظاهر الفرقة والانقسام كلها وما يقود إلى الفتنة وإدانة وتحريم استخدام السلاح بين أبناء الشعب الواحد مهما كانت المبررات لفض النزاعات الداخلية والتأكيد على حرمة الدم الفلسطيني والالتزام بالحوار أسلوباً وحيداً لحل الخلافات والتعبير عن الرأي بالوسائل كافة بما في ذلك معارضة السلطة وقراراتها على أساس ما يكفله القانون وحق الاحتجاج السلمي وتنظيم المسيرات والتظاهرات والاعتصامات شريطة أن تكون سلمية وخالية من السلاح ولا تتعدى على المواطنين وممتلكاتهم والممتلكات العامة .

١٥- إن المصلحة الوطنية تقتضي ضرورة البحث عن أفضل الأساليب والوسائل المناسبة لاستمرار مشاركة شعبنا وقواه الوطنية والسياسية والاجتماعية في أماكن تواجهه كافة في معركة الحرية والعودة والاستقلال مع الأخذ بعين الاعتبار الوضع الجديد لقطاع غزة وبما يجعله رافعة وقوة حقيقية لصمود شعبنا على أساس استخدام الوسائل والأساليب النضالية الأنجع في مقاومة الاحتلال مع مراعاة المصالح العليا لشعبنا.

١٦- ضرورة إصلاح وتطوير المؤسسة الأمنية الفلسطينية بكل فروعها على أساس عصري وبما يجعلها أكثر

# اتفاق مكة للوفاق الوطني (٢٠٠٧)

مكة المكرمة ٨ شباط / فبراير ٢٠٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

(سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حول)، صدق الله العظيم

والشروع العاجل في اتخاذ الإجراءات الدستورية لتكريسها.

## ثالثاً:

المضي قدماً في إجراءات تطوير وإصلاح (منظمة التحرير الفلسطينية)، وتسريع عمل اللجنة التحضيرية استناداً لتفاهات القاهرة ودمشق.

وقد جرى الاتفاق على خطوات تفصيلية بين الطرفين بهذا الخصوص.

## رابعاً:

تأكيد مبدأ الشراكة السياسية على أساس القوانين المعمول بها في السلطة الوطنية الفلسطينية وعلى قاعدة التعددية السياسية وفق اتفاق معتمد بين الطرفين.

إننا إذ نرف هذا الاتفاق إلى جماهيرنا الفلسطينية وجماهير أمتنا العربية والإسلامية وكل الأصدقاء في العالم، فإننا نؤكد التزامنا بهذا الاتفاق - نصاً وروحاً - من أجل التفرغ لإنجاز أهدافنا الوطنية والتخلص من الاحتلال واستعادة حقوقنا والتفرغ للملفات الأساسية، وفي مقدمتها: قضية القدس والمسجد الأقصى وقضية الأسرى والمعتقلين ومواجهة الجدار والاستيطان.

والله الموفق

مكة المكرمة في ٢١ محرم ١٤٢٨ هـ الموافق ٨ فبراير ٢٠٠٧ م

## الموقعون

برعاية خادم الحرمين الشريفين الملك / عبد الله بن عبد العزيز

حركة حماس، حركة فتح

الدول الأعضاء: المملكة العربية السعودية، فلسطين

بناء على المبادرة الكريمة التي أعلنها خادم الحرمين الشريفين الملك / عبد الله بن عبد العزيز - ملك المملكة العربية السعودية - وتحت الرعاية الكريمة لجلالته، جرت في مكة المكرمة بين حركتي (فتح) و(حماس) في الفترة من ١٩ - ٢١ محرم ١٤٢٨ هـ جريا الموافق لـ ٦ - ٨ فبراير ٢٠٠٧ حوارات الوفاق والاتفاق الوطني.

وقد تكلت هذه الحوارات بفضل الله - سبحانه وتعالى - بالنجاح، حيث جرى الاتفاق على ما يلي:

## أولاً: التأكيد على:

حرمة الدم الفلسطيني، واتخاذ كافة الإجراءات والترتيبات التي تحول دون ذلك

مع التأكيد على أهمية الوحدة الوطنية كأساس للصمود الوطني والتصدي للاحتلال.

وتحقيق الأهداف الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني.

واعتماد لغة الحوار كأساس وحيد لحل الخلافات السياسية في الساحة الفلسطينية.

وفي هذا الإطار، نقدم الشكر الجزيل للإخوة في مصر الشقيقة والوفد الأمني المصري في غزة.. الذين بذلوا جهوداً كبيرة في تهدئة الأوضاع في قطاع غزة في الفترة السابقة.

## ثانياً:

الاتفاق - وبصورة نهائية - على تشكيل حكومة وحدة وطنية فلسطينية وفق اتفاق تفصيلي معتمد بين الطرفين،

# برنامج حكومة الوحدة الوطنية الفلسطينية الذي تلاه رئيس الوزراء الفلسطيني إسماعيل هنية أمام المجلس التشريعي (٢٠٠٧)

غزة: ١٧ آذار / مارس ٢٠٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ  
إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا)

الحمد لله رب العالمين، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وواسع رحمته وكرمه، والصلاة والسلام على سيد الخلق وإمام الحق، سيد الأولين والآخرين وقائد الغر الميامين، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

الأخ الدكتور/أحمد بحر "رئيس المجلس التشريعي بالإنابة"،

الأخوة والأخوات أعضاء المجلس التشريعي،

السادة السفراء والقناصل وممثلو الدول والهيئات الدولية،

السادة ممثلي القوى الوطنية والإسلامية،

الحضور الأعزاء،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأرحب بكم جميعاً في هذا اليوم العظيم، وأرحب بالسيد الفارو ديستو ممثل الأمين العام للأمم المتحدة في منطقة الشرق الأوسط والوفد المرافق له وبعد،

فقد كنت آمل أن ينعقد هذا المجلس، وهو بكامل هيئته وعلى رأسها الأخ الدكتور عزيز دويك رئيس المجلس التشريعي وأن يكون هذا اللقاء في القدس، لكن الاحتلال حال دون ذلك فهو مصر على استمرار اعتقال السادة النواب والوزراء، وممعن في تقطيع أوصال الوطن وتهويد القدس وعزلها عن محيطها، واستمرار الاجتياحات، وما اجتياح نابلس الذي نفذته الاحتلال عشية الإعلان عن هذه الحكومة إلا تكريسا للقمع الذي يمارس ضد شعبنا.

إن اعتقال الأخ رئيس المجلس وإخوانه من النواب والوزراء ورؤساء المجالس دليل قاطع على قسوة الاحتلال وظلمه، وسياسة العقاب الجماعي والحصار الظالم الذي تعرض له شعبنا وحكومته ومجلس نوابه على مدار العام المنصرم، بسبب الخيار الديمقراطي الذي اعتمدهنا في حياتنا السياسية، وبسبب التزامنا بالحقوق والثوابت الفلسطينية ولأننا رفضنا تقديم أي تنازلات تحت وطأة الحصار وشراسة العدوان، ولقد عملنا كل ما في وسعنا لإطلاق سراح الأخوة الوزراء والنواب وأكد للأخ الكبير الدكتور عزيز دويك وإخوانه النواب والوزراء والقادة الأسرى والآلاف المعتقلين الأبطال الذين يقبعون خلف قضبان الاحتلال وفي زنازين العزل بأنكم على سلم أولى أولوياتنا ولن يهدأ لنا بال إلا بالإفراج عنكم وأدعو الله أن يكون الفرج قريباً.

ويسعدني أن أبرق بالتهنئة للأخوة الذين وقعوا على وثيقة الأسرى والتي شكلت الأساس لوثيقة الوفاق الوطني: مروان البرغوثي وعبد الخالق النتشة وعبد الرحيم ملوح وبسام السعدي.

إننا اليوم نقف بكل فخر واعتزاز وعرفان أمام آلاف الشهداء الذين رويوا هذه الأرض المباركة بدمائهم وعبدوا أماننا طريق الحرية والاستقلال والكرامة، ونخص هنا الشهداء القادة الكبار الرئيس الراحل ياسر عرفات والإمام الشيخ أحمد ياسين والدكتور فتحي الشقاقي وأبو علي مصطفى وعمر القاسم وأبو جهاد والدكتور عبد العزيز الرنتيسي وأبو العباس والقافلة الطويلة من الشهداء الأبرار الذين بفضل جهادهم وعطائهم - بعد فضل الله تعالى - وصلنا إلى ما وصلنا إليه.

نستحضر جرحانا الأبطال الذين رسموا خارطة فلسطين من خلال دمائهم الزكية، نستذكر لاجئينا الذين يقفون على بوابة الوطن في كل من الأردن وسوريا ولبنان ينتظرون ساعة العودة إلى بيوتهم ومنازلهم التي هجروا منها ظلماً وعدواناً، هؤلاء الذين عاشوا الألم في المنافي والشتات لم تغب فلسطين من عيونهم، ولم تنس أجيالهم المتعاقبة حق العودة، وأخص هنا بالذكر أبناء شعبنا المقيمين في العراق وأناشد القيادة العراقية والمرجعيات الدينية، وكافة الأطراف

نمر في مرحلة تحرر وبناء، فإن برنامج حكومة الوحدة الوطنية يستند إلى الآتي:

#### أولاً/ على الصعيد السياسي:

١- إن الحكومة تؤكد أن مفتاح الأمن والاستقرار في المنطقة يتوقف على إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، والاعتراف بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، وسوف تعمل الحكومة مع الأشقاء العرب والمجتمع الدولي من أجل إنهاء الاحتلال، واستعادة الحقوق المشروعة لشعبنا، وفي مقدمتها إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة كاملة السيادة على جميع الأراضي التي احتلت عام ١٩٦٧ وعاصمتها القدس، حتى نتمكن من بناء أرضية قوية ومتماسكة للسلام والأمن والازدهار في ربوع المنطقة وأجيالها المتعاقبة.

٢- تلتزم الحكومة بحماية المصالح الوطنية العليا للشعب الفلسطيني وصون حقوقه، والحفاظ على مكتسباته وتطويرها، والعمل على تحقيق أهدافه الوطنية، كما أقرتها قرارات المجالس الوطنية ومواد القانون الأساسي ووثيقة الوفاق الوطني، وقرارات القمم العربية، وعلى أساس ذلك تحترم الحكومة قرارات الشرعية الدولية والاتفاقات التي وقعتها منظمة التحرير الفلسطينية.

٣- ستبذل الحكومة جهوداً خاصة من أجل تشجيع الأطراف الفلسطينية كافة للإسراع في تطبيق ما جاء في اتفاق القاهرة بشأن منظمة التحرير الفلسطينية.

٤- تلتزم الحكومة برفض ما يسمى بالدولة ذات الحدود المؤقتة والمطروحة حسب المشروع الأمريكي والإسرائيلي.

٥- التأكيد على حق العودة والتمسك به، ودعوة المجتمع الدولي إلى تنفيذ ما ورد في القرار ١٩٤ بخصوص حق العودة للاجئين الفلسطينيين إلى أرضهم وممتلكاتهم التي هجروا منها وتعويضهم.

٦- تلتزم الحكومة بالعمل الدؤوب من أجل تحرير الأسيرات والأسرى الأبطال من سجون الاحتلال الإسرائيلي وكذلك الإفراج عن النواب والوزراء ورؤساء وأعضاء المجالس المحلية المختطفين.

٧- تتعهد الحكومة بمواجهة إجراءات الاحتلال على الأرض من اغتيالات واعتقالات واجتياحات والحوادث العسكرية ومعالجة قضية المعابر والحصار والإغلاق.

المعنية إلى التدخل من أجل حماية أبناء شعبنا ووقف استهدافهم وترويعهم، كما أفد بكل فخر واعتزاز أمام أبناء شعبنا في أراضي ٤٨، وأعبر عن التقدير العالي لدورهم في حماية القدس والدفاع عن المسجد الأقصى المبارك.

الإخوة والأخوات،

لقد عاش شعبنا الفلسطيني قرابة ستين عاماً بعد إخراجها من أرض الآباء والأجداد تحت وطأة التشرد والحرمان والتهجير، وعانى جراء الاحتلال من كل صنوف العذاب والقهر والعدوان، ومقابل ذلك رسم شعبنا مسيرة طويلة من النضال والمقاومة والصمود والمثابرة قدم عبرها مئات الآلاف من الشهداء والجرحى والأسرى، وضرب أروع الأمثلة في التضحية والعطاء والتمسك بالحقوق والثوابت، وفي السعي من أجل وحدته الوطنية، التي تشكل حكومة الوحدة الوطنية تعبيراً هاماً عنها.

لقد ولدت حكومة الوحدة الوطنية بعد جهود مضيئة من قبل المخلصين والمثابرين من أبناء الوطن الذين وصلوا الليل بالنهار للتوصل إلى رؤى توافقية وقواسم مشتركة تجمع الكل الفلسطيني تحت مظلة واحدة.

إن هذه الحكومة جاءت كثمرة للروح الإيجابية والثقة المتبادلة التي أفضت إلى معالجة القضايا كافة، وفي مختلف المجالات، وهي إلى جانب وقف الاقتتال بين الإخوة كانت من أبرز نتائج اتفاق مكة المكرمة الذي توج برعاية خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز، وجاءت بحرص وطني كبير من السيد الرئيس أبو مازن والإخوة في قيادة حركة فتح ومن الأخ خالد مشعل وإخوانه في قيادة حركة حماس وجميعهم عبروا عن المسؤولية القيادية في هذه المرحلة الدقيقة، واتفقوا في مكة المكرمة على تدشين مرحلة جديدة من حياة شعبنا الفلسطيني، وطي صفحة مؤلمة من حياتنا، ولقد عكس الأخ الرئيس أبو مازن حرصاً عالياً من أجل حماية اتفاق مكة، والعمل على إقناع الأطراف كافة بضرورة احترامه والتعامل مع الشعب الفلسطيني على أساسه، وعملاً بناءاً خلال مرحلة المشاورات لتشكيل هذه الحكومة وأدعو الله أن تستمر هذه الأجواء الأخوية وهذا التعاون البناء، كما مثلت حكومة الوحدة الوطنية تنويجا لمسلسل طويل من الحوارات الفلسطينية كان للشقيقة الكبرى جمهورية مصر العربية الدور الأبرز في رعايتها ومتابعتها حيث سجلت الفصائل الفلسطينية في القاهرة أول اتفاق فلسطيني شامل في مارس ٢٠٠٥ كما أنها ثمرة جهود مقدرة للعديد من الدول العربية الشقيقة والمنظمات العربية والإسلامية.

واستناداً إلى حقوق شعبنا وثوابته، والتزاماً بوثيقة الوفاق الوطني، وفي ضوء خطاب التكليف، وانطلاقاً من أننا لا زلنا

٤- ستعمل الحكومة، وتشجع الأطراف ذات الصلة من أجل الإسراع في إنهاء قضية الجندي الإسرائيلي الأسير في إطار صفقة مشرفة لتبادل الأسرى وعودة المبعدين.

٥- تؤكد الحكومة بأن تحقيق السلام والاستقرار في المنطقة مرهون بزوال الاحتلال واستعادة شعبنا لحقوقه الوطنية وإزالة الجدار العنصري والمستوطنات، ووقف تهويد القدس وسياسة الضم وكل أشكال التمييز العنصري وإعادة الحقوق إلى أصحابها.

#### رابعاً/ على الصعيد الأمني:

إن حكومة الوحدة الوطنية تدرك صعوبة الأوضاع الأمنية الداخلية، وترى أن من أهم أولوياتها في المرحلة القادمة ضبط الأوضاع الأمنية السائدة وهذا يتطلب تعاوناً كاملاً بين الرئاسة والحكومة، ومن أجل تحقيق ذلك فإن الحكومة سوف تعتمد ما يلي:

١- الدعوة والعمل على إعادة تشكيل مجلس أعلى للأمن القومي باعتباره المرجعية للأجهزة الأمنية كافة والإطار الناظم لعملها وتحديد سياساتها.

٢- هيكلة الأجهزة الأمنية وبنائها على أسس مهنية والعمل على توفير احتياجاتها، وتنفيذ إصلاح شامل ينزع عنها الصفة الحزبية والفصائلية، وإبعادها عن التجاذبات والصراعات السياسية، وترسيخ ولائها للوطن أولاً وأخيراً، والتزامها بتنفيذ قرارات قيادتها السياسية، والحرص على التزام العاملين في المؤسسة الأمنية بالمهام المناطة بهم.

٣- الالتزام بتنفيذ قوانين العمل في الأجهزة الأمنية المقررة من المجلس التشريعي.

٤- وضع وتنفيذ خطة أمنية شاملة لإنهاء جميع مظاهر الفوضى والفلتان الأمني والتحديات وحماية الدماء والأعراض والأموال والممتلكات العامة والخاصة وضبط السلاح وتوفير الأمن للمواطن، والعمل على رفع المظالم من خلال سيادة القانون ودعم الشرطة لتقوم بواجبها على أحسن وجه في تنفيذ قرارات القضاء.

#### خامساً/ على الصعيد القانوني:

١- ستعمل الحكومة وبالتعاون الكامل مع السلطة القضائية لضمان إصلاح وتفعيل وحماية جهاز القضاء بمؤسساته كافة وبما يمكنه من أداء واجباته في إطار تكريس العدالة ومحاربة الفساد والالتزام باستقلالية القضاء والتأكيد على سيادة القانون وتطبيقه بنزاهة

٨- ترسيخ العلاقة مع الدول العربية والإسلامية الشقيقة والدول الصديقة والقوى المحبة للحرية والعدل والانفتاح والتعاون مع المحيط الإقليمي والدولي على أساس الاحترام المتبادل.

#### ثانياً/ القدس:

١- تشكيل لجنة عليا لشؤون القدس، بالتنسيق مع اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية لمتابعة قضايا الصمود في مدينة القدس، ورصد موازنة واضحة من الحكومة للقدس، ضمن الموازنة العامة.

٢- مواجهة السياسات الإسرائيلية المتعلقة بالقدس أرضاً وشعباً ومقدسات، والعمل على توفير الموارد الكافية في الموازنة لدعم صمود أهلنا في القدس، وفضح ممارسات الاحتلال بشأن المدينة وفي المسجد الأقصى المبارك وتفعيل قضية القدس في المحافل الإقليمية والدولية كافة، ودعوة أبناء الأمة العربية والإسلامية إلى تحمل المسؤولية في حماية القدس ودعم أهلها سياسياً وإعلامياً.

#### ثالثاً/ على صعيد مواجهة الاحتلال:

١- تؤكد الحكومة بأن المقاومة بكافة أشكالها بما فيها المقاومة الشعبية الجماهيرية ضد الاحتلال حق مشروع للشعب الفلسطيني، كفلته الأعراف والمواثيق الدولية كافة ومن حق شعبنا الدفاع عن نفسه أمام العدوان الإسرائيلي المتواصل.

٢- ستعمل الحكومة- من خلال التوافق الوطني - على تثبيت التهدة وتوسيعها لتصبح تهدة شاملة ومتبادلة ومتزامنة، وذلك مقابل التزام الاحتلال الإسرائيلي بوقف إجراءاته على الأرض من اغتياوات واعتقالات واجتياحات وهدم البيوت وتجريف الأراضي ومصادرتها ووقف حفريات القدس ورفع الحواجز وإعادة فتح المعابر ورفع القيود على حركة التنقل ووضع آليات وجدول زمني محدد للإفراج عن الأسرى.

٣- تؤكد الحكومة على ما جاء في وثيقة الوفاق الوطني بأن إدارة المفاوضات هي من صلاحية منظمة التحرير الفلسطينية ورئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وذلك على أساس التمسك بالأهداف الوطنية الفلسطينية وتحقيقها، وعلى قاعدة حماية الحقوق والثوابت الفلسطينية وعلى أن يتم عرض أي اتفاق سياسي يتم إنجازه على المجلس الوطني الفلسطيني الجديد لإقراره والتصديق عليه أو إجراء استفتاء عام للشعب الفلسطيني في الداخل والخارج بقانون ينظمه.

٧- دعم القطاع الزراعي، وزيادة الموازنة التطويرية المخصصة له.

٨- العمل على انتظام دفع الرواتب للعاملين في القطاع العام والالتزام بجدولة ودفع مستحقات الرواتب المتأخرة، وكذلك مستحقات القطاع الخاص المتأخرة.

٩- الاهتمام بقطاع العمال والمزارعين وصيادي الأسماك، والعمل على تخفيف معاناتهم من خلال الدعم والمشاريع الخاصة.

#### سابعاً / في مجال الإصلاح:

١- تتبنى الحكومة مشروع الإصلاح الإداري والمالي، وسوف تتعاون مع المجلس التشريعي في إصدار القوانين التي تعزز الإصلاح وتحارب الفساد.

٢- تطوير الهيكليات وأساليب العمل في المؤسسات الحكومية بما يضمن فعالية وحسن سير عملها والتزامها بالقانون.

٣- وضع خطة لترشيح الإنفاق الحكومي وفي كل المجالات.

٤- محاربة الفساد وتعزيز قيم النزاهة والشفافية ومنع استغلال المال العام وصياغة استراتيجية فلسطينية مجتمعية للتنمية الإدارية.

#### ثامناً / على صعيد تعزيز منظومة القيم الفلسطينية:

١- تلتزم الحكومة بترسيخ الوحدة الوطنية، وحماية السلم الأهلي وترسيخ قيم الاحترام المتبادل، واعتماد لغة الحوار، وإنهاء جميع أشكال التوتر والاحتقان، وترسيخ ثقافة التسامح وحماية الدم الفلسطيني وتحريم الاقتتال الداخلي.

٢- تؤكد الحكومة على وحدة الشعب الفلسطيني في الداخل والخارج.

٣- ستعمل الحكومة على ترسيخ وتعميق الوفاق الوطني، والاستقرار الداخلي ومعالجة ذيول الأحداث المؤسفة بالآليات المناسبة مع التزام الحكومة بمبدأ سيادة القانون وتوفير الحماية للمواطن والممتلكات العامة والخاصة بكل ما يترتب على ذلك من التزامات، وأدعو إخواننا من عوائل شهداء الأحداث المؤسفة إلى مزيد من الصبر والاحتساب وأكد لهم وقوفنا إلى جانبهم ومصابهم والمهم.

٤- تلتزم الحكومة بتكريس مبدأ المواطنة من خلال المساواة في الحقوق والواجبات وتكافؤ الفرص وترسيخ العدالة الاجتماعية وخاصة في مجال التوظيف والتعيينات في مختلف الوزارات والمؤسسات، وعدم التمييز في

وشفافية وحيادية على الجميع ومتابعة ملفات الفساد والاعتداء على المال العام.

٢- تؤكد الحكومة على العمل بموجب القانون الاساسي والذي ينظم العلاقة بين السلطات الثلاث على أساس الفصل بينها، واحترام الصلاحيات الممنوحة لكل منها وفق القانون الأساسي.

٣- تساعد الحكومة السيد الرئيس في أداء مهامه، وتحرص على التعاون والتكامل مع رئاسة السلطة حسب القانون، وبالعمل مع المجلس التشريعي والسلطة القضائية، من أجل تطوير النظام السياسي الفلسطيني، بهدف ترسيخ سلطة وطنية واحدة وموحدة وقوية.

#### سادساً / الوضع الاقتصادي:

١- تسعى الحكومة لإنهاء الحصار الظالم المفروض على شعبنا بكل أشكاله.

٢- تدعو الحكومة إلى إعادة النظر في اتفاق باريس الاقتصادي بما يحرر الاقتصاد الفلسطيني من التبعية.

٣- إعطاء الأولوية للارتقاء بالاقتصاد الوطني، وتوفير الحماية للقطاعات الاقتصادية الإنتاجية والخدمية، وتشجيع الصادرات الوطنية مع المحافظة على دعم المنتجات الوطنية بكافة الوسائل الممكنة، وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية مع العالم العربي والإسلامي ومع الاتحاد الأوروبي وبقية دول العالم.

٤- حماية المستهلك، وتشجيع القطاع الخاص، وتوفير المناخ الملائم والمناسب لنشاطه، وإرساء القواعد السليمة بين الحكومة ومؤسسات القطاع الخاص، وإنهاء الاحتكار، وتحديد كيفية التصرف بالموارد المتاحة وعدالة التوزيع، وستقوم الحكومة بتوفير البيئة المناسبة وأجواء الحماية والاستقرار للمشاريع الاستثمارية.

٥- تشجع الحكومة التنمية الاقتصادية بما ينسجم مع قيمنا وأعرافنا وتحقيق العدالة الاجتماعية، وبشكل يخدم التنمية، وحماية القطاع الخاص وتشجيع الاستثمار، ومحاربة البطالة والفقر، وتعزيز القطاعات الاقتصادية المنتجة، وإعادة إعمار البنية التحتية، وتطوير المناطق الصناعية وقطاعات الإسكان والتكنولوجيا.

٦- إعادة النظر في قوانين الاستثمار ووضع حد لنشاطات الاحتكار بين السلطة التنفيذية والقطاع الخاص.

### تاسعاً / العلاقات الدولية:

تؤكد الحكومة على اعتزازها بعمقها العربي والإسلامي وتقديرها للدعم العربي والإسلامي سياسياً واقتصادياً وإعلامياً، وتحرص الحكومة على الالتزام بتنفيذ دورها في كل من الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ونتطلع إلى اجتماع القمة العربية الذي سيعقد في الرياض نهاية هذا الشهر باتخاذ قرارات تنهي الحصار وتدعم وتحمي اتفاق مكة المكرمة.

كما أن الحكومة تفخر بالروابط الدولية المتنوعة، التي تعمقت عبر الدعم الدولي لشعبنا وحقوقه المشروعة، وستعمل الحكومة على إقامة علاقات سليمة ومتينة مع مختلف دول العالم، ومع المؤسسات الدولية بما فيها الأمم المتحدة ومجلس الأمن والمنظمات الإقليمية والدولية وبما يساعد شعبنا على نيل حريته واستقلاله ويساهم في تعزيز السلم والاستقرار العالمي.

وتؤكد الحكومة التزامها بالمرور الحضاري القائم على التسامح والتعايش والحوار بين الحضارات، واحترامها للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني بما ينسجم مع قيمنا وأعرافنا وتقاليدنا الأصيلة.

إن الاتحاد الأوروبي قدم كثيراً من المساعدات لشعبنا الفلسطيني، ودعم حقه في الحرية والاستقلال، وكانت له مواقف جادة في توجيه الانتقادات لسياسات الاحتلال، وهذا أيضاً ما اعتمدته كل من روسيا والصين واليابان في سياستها الخارجية تجاه القضية الفلسطينية.

ومن هنا فإن الحكومة حريصة على إقامة علاقة متينة مع الاتحاد الأوروبي وكل من روسيا الاتحادية والصين الشعبية واليابان والهند ودول أمريكا اللاتينية، ونتوقع منهم اتخاذ خطوات عملية لرفع الحصار عن شعبنا وممارسة الضغط على سلطات الاحتلال لإنهاء الحصار واحترام حقوق الإنسان التي نصت عليها المواثيق الدولية ولانسحاب الاحتلال من أرضنا المحتلة، ووقف الممارسات العدوانية المتكررة بحق شعبنا، كما أن الحكومة ستحرص على تطوير العلاقة مع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.

وتدعو الحكومة الإدارة الأمريكية إلى ضرورة إعادة النظر في مواقفها تجاه القضية الفلسطينية وإلى ضرورة احترام خيار الشعب الفلسطيني الذي تجسده حكومة الوحدة الوطنية، والتوقف عن سياسة الكيل بمكيالين، مع تطلع الحكومة إلى علاقات طيبة بين الشعبين الفلسطيني والأمريكي.

الحقوق العامة بين أبناء الوطن كافة، وإنهاء كل أشكال المحسوبية في التوظيف المدني والأمني.

٥- تؤكد الحكومة حمايتها للتعددية السياسية، وتدعم تطوير النظام الانتخابي، وحماية الحريات العامة، وتعزيز قيم الديمقراطية، وحماية حقوق الإنسان، وترسيخ مبدأ العدالة والمساواة وصون حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير، وحق الاختلاف، وحقوق المرأة الفلسطينية، والالتزام بالتداول السلمي للسلطة، واستكمال الانتخابات للمجالس المحلية في أقرب وقت ممكن.

٦- تلتزم الحكومة بترسيخ الشراكة السياسية وتشجيع كافة القوى في الساحة للشروع في الحوار الجاد من أجل تحقيقها.

٧- دعم أسر الشهداء والأسرى وتقديم العون لهم والمحافظة على حياتهم الكريمة العزيزة وتوفير المتطلبات الخاصة التي يحتاجونها.

٨- تلتزم الحكومة بتوفير الحياة الكريمة للمواطن، وتوفير مستلزمات الحياة والرعاية الاجتماعية والصحية والصحة النوعية، ومعالجة ظاهرة الفقر والبطالة من خلال توفير فرص العمل والمشاريع التنموية وبرامج الضمان الاجتماعي.

٩- ستعمل الحكومة على تطوير جهاز التربية والتعليم وتحسين أوضاع المعلمين وتشجيع البحث العلمي والمحافظة على حيادية جهاز التربية والتعليم، كما وتؤيد الحكومة إنجاز وتطبيق الصندوق الوطني للتعليم الجامعي.

١٠- الاهتمام الأقصى بالشباب والحركة الرياضية الفلسطينية وتوفير احتياجاتها والسعي لتوسيع البنية التحتية الرياضية بما في ذلك الإسراع في إنجاز مشروع المدينة الرياضية، والاستمرار في المشاركات الخارجية بما يعزز مكانة فلسطين في المحافل الرياضية عربياً وإقليمياً ودولياً.

١١- سترعى الحكومة تطبيق القانون الخاص بذوي الاحتياجات الخاصة.

١٢- حماية حقوق المرأة وإفساح المجال أمامها للمشاركة السياسية وفي صناعة القرار والمساهمة في مسيرة البناء في جميع المؤسسات وفي مختلف المجالات.

١٣- ستشجع الحكومة وتدعم العمل الأهلي والمجتمعي ومؤسسات المجتمع المدني.



بتشكيل حكومة الوحدة الوطنية، وأبدت استعدادها للعمل من أجل إنهاء الحصار عن شعبنا.

كما نتقدم بعظيم الشكر إلى لجنة المتابعة والفصائل والشخصيات في الداخل والخارج التي واكبت كل الحوارات الداخلية وتحركت في كل المحطات من أجل أن نصل إلى هذه اللحظة الوطنية الكبيرة.

أيها السادة،

التحديات أمامنا كبيرة، والصعاب كثيرة، والمتربصون بشعبنا وبتجربتنا الجديدة كثر، ومشوارنا ما زال طويلاً ومعركتنا قاسية، وطريقنا ليست مفروشة بالورود، والآمال المعقودة علينا عريضة، وشعبنا يترقب وينتظر، والأمة أعينها متجهة نحونا، والكل ينتظر ماذا ستقدم حكومة الوحدة الوطنية هل ستكون على مستوى التحديات؟ ونحن مصممون على تحقيق الإنجازات لشعبنا بل ومتفائلون وتملؤنا الثقة بالله أولاً ثم بشعبنا وأمتنا وسنمضي في طريق العزة والكرامة حتى تحقيق النصر والحرية والعودة والاستقلال، فالاحتلال والحصار إلى زوال إن شاء الله.

وإنني إذ أتقدم إلى مجلسكم الكريم بأعضاء حكومتي لمنحها الثقة، وإذ أرحب بكل الوزراء الذين يشكلون هذه الحكومة، فإنني أتقدم بعظيم التقدير والامتنان والعرفان لوزراء الحكومة العاشرة والذي كان لي شرف العمل معهم فقد عملوا في أصعب الظروف، وتحملوا المشاق، وعبروا عن أصالة المواقف، وثبتوا وصمدوا في وجه الأعاصير، وصانوا الأمانة وحفظوا عهدة الشهداء والجرحى والأسرى وأسره وذويهم وما بدلوا تبديلاً فجزاهم الله عن شعبنا خير الجزاء.

الإخوة والأخوات،

يطيب لي أن أتوجه بالشكر الجزيل والعميق إلى خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية على جهوده المباركة في لم الشمل الفلسطيني والتي أفضت إلى التوصل إلى اتفاق مكة الذي نتفئ ظلالة في هذه المرحلة والشكر موصول إلى القيادة والشعب السعودي الشقيق على الحفاوة والكرم والرعاية.

كما نتقدم بخالص شكرنا وتقديرنا إلى الشقيقة الكبرى مصر التي وقفت إلى جانب شعبنا في ساعات المحنة وبذلت جهداً ضخماً من خلال الوفد الأمني المصري المقيم في القطاع في حقن الدم الفلسطيني وتعزيز أوامر الوحدة وتقريب وجهات النظر في قضايا الخلاف.

كما نعبر عن شكرنا وتقديرنا لسوريا التي احتضنت حوارات فلسطينية عدة بما في ذلك حوار دمشق الأخير الذي هيأ الأجواء لاتفاق مكة المكرمة، وكما نتقدم بعظيم شكرنا إلى دولة قطر الشقيقة التي عبرت عن المواقف العربية الأصيلة في الوقوف إلى جانب شعبنا في محنته أثناء الحصار وفي حرصها على الوحدة والتلاحم الفلسطيني، والأردن الشقيق الذي واكب الحركة الفلسطينية سياسياً وداخلياً وأبدت استعدادها لاحتضان اللقاءات الفلسطينية، والسودان الذي بذل جهوداً مباركة في دعم الشعب الفلسطيني وتحرك أيضاً من موقعه كرئيس للجنة العربية والشكر والتقدير لليمن الشقيق، ودول المغرب العربي الشقيق، ودول مجلس التعاون الخليجي الشقيق، كما نتقدم بالشكر إلى جمهورية إيران الإسلامية التي خففت معاناة شعبنا من خلال دعمها ومساندتها، والشكر والتقدير لجامعة الدول العربية وللمنظمة المؤتمر الإسلامي، كما نشكر كافة الدول الصديقة التي أعلنت موقفها وترحيبها

### حكومة الوحدة الوطنية:

١- رئيس الوزراء	الأستاذ إسماعيل عبد السلام أحمد هنية
٢- نائب رئيس الوزراء ووزير دولة	السيد عزام نجيب مصطفى الأحمد
٣- وزير المالية	الدكتور سلام خالد عبد الله فياض
٤- وزير الشؤون الخارجية	الدكتور زياد محمود حسين أبو عمرو
٥- وزير الداخلية	السيد هاني طلب عبد الرحمن القواسمي
٦- وزير النقل والمواصلات	الدكتور سعدي محمود سليمان الكرنز
٧- وزير شؤون الأسرى	المحامي سليمان محمود موسى أبو سنيينة
٨- وزير التربية والتعليم العالي	الدكتور ناصر الدين محمد أحمد الشاعر
٩- وزير التخطيط	الدكتور سمير عبد الله صالح أبو عيشة
١٠- وزير الزراعة	الدكتور محمد رمضان محمد الأغا
١١- وزير الحكم المحلي	المهندس محمد إبراهيم موسى البرغوثي
١٢- وزير الشباب والرياضة	الدكتور باسم نعيم محمد نعيم

المهندس زياد شكري عبد ربه الظاظا	وزير الاقتصاد	١٣-
الدكتور مصطفى كامل مصطفى البرغوثي	وزير الإعلام	١٤-
الدكتور علي محمد علي مصلح (سرطاوي)	وزير العدل	١٥-
السيد صالح محمد سليم زيدان	وزير الشؤون الاجتماعية	١٦-
السيد بسام أحمد عمر الصالحي	وزير الثقافة	١٧-
السيد محمود عثمان راغب العالول	وزير العمل	١٨-
الدكتور يوسف محمود حامد المنسي	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	١٩-
الدكتور سميح حسين عبد كراكرة	وزير الأشغال والإسكان	٢٠-
الدكتورة خلود فرنسيس خليل دعبس	وزيرة السياحة	٢١-
السيدة أمل محمد الشيخ محمود صيام	وزيرة شؤون المرأة	٢٢-
الدكتور رضوان سعيد سليمان الأخرس	وزير الصحة	٢٣-
الدكتور حسين مطاوع حسين الترتوري	وزير الأوقاف والشؤون الدينية	٢٤-
المهندس وصفي عزات حسن قبها	وزير دولة	٢٥-

أمل أن تحظى حكومتي هذه بثقتكم الغالية، شاكراً لكم جهودكم ومقدراً ثقة شعبنا بكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أخوكم / إسماعيل عبد السلام هنية

رئيس مجلس الوزراء المكلف

غزة- فلسطين

حرر يوم السبت، السابع والعشرين من شهر صفر الخير من العام ١٤٢٨ هـ

الموافق السابع عشر من شهر مارس، عام ٢٠٠٧ م

# المبادرة اليمينية للحوار بين فتح وحماس (٢٠٠٨)

٢٢ آذار / مارس ٢٠٠٨

## أولاً:

العودة بالأوضاع في غزة إلى ما كانت عليه قبل تاريخ ١٣/٦/٢٠٠٧م والتقيد بما التزمت به منظمة التحرير الفلسطينية وإجراء انتخابات مبكرة رئاسية ومجلس تشريعي.

## ثانياً:

يتم استئناف الحوار على قاعدة اتفاق القاهرة ٢٠٠٥م واتفاق مكة ٢٠٠٧م على أساس أن الشعب الفلسطيني كل لا يتجزأ وان السلطة الفلسطينية تكون من سلطة الرئاسة المنتخبة والبرلمان المنتخب والسلطة التنفيذية ممثلة بحكومة وحدة وطنية والالتزام بالشرعية الفلسطينية بكل مكوناتها.

## ثالثاً:

التأكيد على احترام الدستور والقانون الفلسطيني والالتزام به من قبل الجميع .

## رابعاً:

إعادة بناء الأجهزة الأمنية على أسس وطنية بحيث تتبع السلطة العليا وحكومة الوحدة الوطنية ولا علاقة لأي فصيل بها.

## خامساً:

تشكيل حكومة وحدة وطنية ائتلافية تمثل فيها كل الفصائل بحسب ثقلها في المجلس التشريعي وتكون قادرة على ممارسة مسؤولياتها كاملة.

## سادساً:

تشكيل لجنة من خلال الجامعة العربية تتكون من الدول ذات الصلة مثل مصر والسعودية وسوريا والأردن وتعبر اليمن عن استعدادها للمشاركة إذا طلب منها ذلك وتكون مهمتها تنفيذ ما سبق.

## سابعاً:

تكون المؤسسات الفلسطينية بكل تكويناتها دون تمييز فصائلي وتخضع للسلطة العليا وحكومة الوحدة الوطنية.

والله من وراء القصد

# نص اتفاق المصالحة بين حركتي فتح وحماس

القاهرة: ٢٧ نيسان / أبريل ٢٠١١

## ٢. منظمة التحرير الفلسطينية

اتفقت حركتا فتح وحماس على ان تكون مهام وقرارات الاطار القيادي المؤقت غير قابلة للتعطيل، وبما لا يتعارض مع صلاحيات اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

## ٣. الأمن

التأكيد على ان تشكيل اللجنة الامنية العليا التي يصدر الرئيس الفلسطيني مرسوما بشأنها وتتكون من ضباط مهنيين تكون بالتوافق.

## ٤. الحكومة

### أ. تشكيل الحكومة:

اتفقت حركتا فتح وحماس على تشكيل الحكومة الفلسطينية وتعيين رئيس الوزراء والوزراء بالتوافق.

### ب. مهام الحكومة:

١- تهيئة الاجواء لإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمجلس الوطني الفلسطيني.

٢- الإشراف على معالجة قضايا المصالحة الداخلية الفلسطينية الناجمة عن حالة الانقسام.

٣- متابعة عمليات إعادة إعمار قطاع غزة وانهاء الحصار.

٤- متابعة تنفيذ ما ورد في اتفاقية الوفاق الوطني الفلسطيني.

٥- معالجة القضايا المدنية والمشاكل الإدارية الناتجة عن الانقسام.

تحت رعاية مصرية اجتمع وفدا حركتي فتح وحماس بالقاهرة يوم ٢٧ / ٤ / ٢٠١١، لبحث القضايا الخاصة بإنهاء الإنقسام وتحقيق المصالحة وعلى راسها الملاحظات الخاصة بما ورد باتفاقية الوفاق الفلسطيني لعام ٢٠٠٩.

اتفق الطرفان على ان تكون التفاهات التي تمت بشأن هذه الملاحظات خلال المباحثات ملزمة للطرفين عند تطبيق اتفاق الوفاق الوطني الفلسطيني.

تتمثل التفاهات التي اتفقت عليها حركتا فتح وحماس في الآتي:

## ١. الانتخابات

### أ. لجنة الانتخابات:

اتفق الطرفان، فتح وحماس، على تحديد اسماء اعضاء لجنة الانتخابات المركزية بالاتفاق مع الفصائل الفلسطينية، على أن ترفع للرئيس الفلسطيني ليصدر مرسوما بتشكيل هذه اللجنة.

### ب. محكمة الانتخابات:

اتفق الطرفان، فتح وحماس، على ترشيح ما لا يزيد عن (١٢) من القضاة لعضوية محكمة الانتخابات، على ان ترفع الى الرئيس لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتشكيلها بالاتفاق مع الفصائل الفلسطينية.

### ج. توقيع الانتخابات:

تجرى الانتخابات التشريعية والرئاسية والمجلس الوطني الفلسطيني متزامنة بعد عام من تاريخ توقيع اتفاقية الوفاق الوطني، من جانب الفصائل والقوى الفلسطينية.

٥. المجلس التشريعي
- ٦- توحيد مؤسسات السلطة الوطنية بالضفة الغربية وقطاع غزة والقدس.
- ٧- تسوية أوضاع الجمعيات والمؤسسات الاهلية والخيرية.
- اتفق الطرفان على تفعيل المجلس التشريعي الفلسطيني حسب القانون الأساسي.



الملاحق





# اتفاق لتهدئة الاوضاع في الشارع الفلسطيني برعاية منظمة المؤتمر الاسلامي (٢٠٠٦)

غزة، ١٩ كانون أول / ديسمبر ٢٠٠٦

## السلطة الوطنية الفلسطينية

مكتب رئيس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

٤- رفع جميع الحواجز التي أضيفت في الأحداث الأخيرة.

٥- تجنيب الأجهزة الأمنية التدخل في أية خلافات سياسية وإبقائها في إطار تنفيذ مهامها وفق ما نص عليه القانون.

٦- تحقيق مبدأ سيادة القانون وتطبيقه على كل من يخالف ويوقع الفتنة في الصف الفلسطيني.

٧- تشكيل غرفة عمليات مشتركة تضم ممثلين عن الأمن الوطني ووزارة الداخلية والمخابرات العامة لمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق.

٨- تشكيل لجنة تحقيق حيادية بشأن الأحداث التي وقعت منذ بداية الأحداث الأخيرة في الشارع الفلسطيني وأية أحداث أخرى يطلب بحثها أحد الأطراف وحتى الآن وذلك برعاية منظمة المؤتمر الإسلامي.

٩- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ الساعة ١٢ مساءً يوم ٢٠٠٦/١٢/١٩م.

حرر في مدينة غزة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩م الساعة العاشرة مساءً.

وافق سيادة الرئيس محمود عباس "أبو مازن" - رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ودولة السيد إسماعيل هنية - رئيس مجلس الوزراء الفلسطيني، وبحضور البروفيسور أكمل الدين إحسان أوغلو - الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، على ما تم الاتفاق عليه في اجتماع وزير الداخلية والأجهزة الأمنية برعاية الأشقاء في الوفد المصري والذي عقد في مدينة غزة مساء هذا اليوم الثلاثاء ١٩/١٢/٢٠٠٦م، و الذي ينص على ما يلي:

١- سحب المسلحين من الشوارع وإنهاء كافة مظاهر التسلح والتوتر.

٢- تتولى وزارة الداخلية المسؤولية الكاملة عن حفظ الأمن في الشارع الفلسطيني.

٣- إعادة انتشار القوة التنفيذية إلى مواقعها السابقة.

# رؤية نحو بناء منظومة أمنية فلسطينية مهنية (الفريق الفني للإصلاح) (٢٠٠٧)

وانطلاقاً من هذا التوجه فإن المطلوب هو بناء منظومة أمنية مهنية مؤثرة وفعالة تقوم على المبادئ الأساسية التالية في كافة عناصرها وهي العقيدة الأمنية، الثقافة الأمنية وحقوق الإنسان، التشريعات، والأجهزة الأمنية من حيث هيكلها، وصلحياتها وأدائها.

## أولاً: الحيادية تتمثل في:

١- عدم تدخل الأجهزة الأمنية أو مسؤوليتها لصالح فصيل على حساب فصائل أخرى، بما يمثله ذلك من ضامن لمبدأ تداول السلطة وركيزة في معالم النظام السياسي الديمقراطي.

٢- اعتماد معايير المهنية والكفاءة في اختيار منتسبي الأجهزة الأمنية، وليس على أسس الانتماء أو العشائري أو العائلي.

## ثانياً: المهنية وتتمثل في:

١- تخضع المنظومة الأمنية لرؤية مدنية تقف على رأسها السلطة السياسية، وتقوم الأجهزة بتنفيذ تعليماتها.

٢- يكون ولاء المنظومة الأمنية ومنتسبيها للقانون الأساسي للسلطة الوطنية، وتعمل من أجل سيادة القانون.

٣- لا تتدخل المؤسسة الأمنية بالتأثير في صناعة القرارات السياسية دون أن يطلب منها رأي مهني، ولا يتولى رؤساء الأجهزة الأمنية ومنتسبيها مهاماً سياسية أو حزبية، ولا يسمح لهم بالمشاركة في فعاليات الحياة السياسية اليومية خلال تواجدهم على رأس مهامهم.

## ثالثاً: التشريعات والمستند القانوني: ويتمثل في:

١- الالتزام بالعمل وفقاً للقوانين المقررة خدمة للرؤية الوطنية المنشودة وتطوير نظام عمل الأجهزة الأمنية المختلفة.

إن حالة الانهيار في الواقع السياسي والأمني التي تميز حال السلطة الوطنية الفلسطينية والفلسطينيين في السنوات الأخيرة إنما تحتم على القيادة الفلسطينية أن تتخذ كل ما تطلبه حماية أمن الوطن والمواطنين في يومهم وغدهم ومواجهة الاعتداءات اليومية على مكتسباتهم ومصالحهم وانجازاتهم. لذلك فإن القيادة الفلسطينية ومن خلال مجلس الأمن القومي تتعهد بدعم المؤسسات الأمنية وتعزيز جهود قياداتها أفرادها، وتوفير كل الإمكانيات التي تمكنها من القيام بمهامها الوطنية. وعليه فإن أولويات هذا المجلس هي إعادة صياغة مكونات المنظومة الأمنية الفلسطينية.

لقد برزت حاجة ملحة في السنوات الأخيرة لبلورة رؤية وطنية لمفهوم الأمن ودور المؤسسة الأمنية، مما يستدعي مشاركة الجميع في مؤسسة الرئاسة، والحكومة، والمجلس التشريعي، والفصائل والقوى، ومؤسسات المجتمع المدني، وممثلي القطاع الخاص، في صياغة هذه الرؤية وفقاً لروح اتفاق مكة وما سبقه من اتفاقيات بما يكفل حماية الحياة المدنية للفلسطينيين وفي جوهرها الركائز القيمة للنظام السياسي الديمقراطي.

إن جوهر هذه الحاجة هو حقيقة ما ينبغي أن تكون عليه المؤسسة الأمنية، فهي المؤسسة الشرعية الوحيدة التي تمتلك السلاح، وهي أكثر المؤسسات تنظيماً، وأجلاًها عقيدة وانتماءً، وأواها رباطاً لحمة بين أبنائها، وفيما عُيبت هذه الميزات وهي عناصر حياة المؤسسة غابت فيها الحياة تحت طائلة شهوة المسؤولية عن تحديد المصالح الوطنية متجاوزة المؤسسات السياسية والتشريعية المنتخبة.

إن للاتفاقيات السياسية التي وقعتها منظمة التحرير الفلسطينية بالإضافة إلى الواقع الوطني والقومي وإمكاناتهما، تتطلب صياغة إستراتيجية أمن قومي تخدم المصلحة الوطنية الفلسطينية.

هذه الرؤية المنشودة ينبغي أن توفر احتياجات هذه المؤسسة بشكل متوازن لا يخل بمتطلبات الأمن القومي للفلسطينيين من ناحية، ولا يبتلع مواردهم الأساسية وعناصر تنميتهم من ناحية أخرى.

٢- التحقق غير الدوري من قبل هيئات وطنية من معايير الالتزام بحقوق الأفراد وثقافة حقوق الإنسان .

### ثامناً: موازنة المنظومة الأمنية:

وتتمثل في :

١- تخصيص موازنة محددة ومعتمدة للمؤسسة الأمنية تأخذ بالاعتبار بناء منظومة أمنية مهنية وفعالة .

٢- تخضع معاملات المصرفيات والمشتريات والعطاءات لقواعد العمل المالي القانوني والشفاف، وبرقابة وإشراف جهات الاختصاص .

### تاسعاً: دورية القيادة:

وتتمثل في :

يتم اختيار رؤساء الأجهزة الأمنية وفق مواد قانون الخدمة لقوى الأمن المتعلقة بهذا المجال، وإقرارها من مجلس الأمن القومي واعتماد ذلك من الرئيس بإصدار مراسيم التعيين.

### عاشراً: محظورات:

يحظر على قادة الأجهزة الأمنية ومنسبها ما يلي :

- ١- جباية أية أموال من المواطنين.
- ٢- الاتصال بأي طرف خارجي إلا في حدود التفويض من الجهات ذات الاختصاص والمرجعية.
- ٣- إقامة قوات تنفيذية أو سجون تابعة لها خارج إطار القانون.
- ٤- الاشتراك في أنشطة فصائية مماثلة لطبيعة عمله في المؤسسة الأمنية.
- ٥- البوح بأية معلومات خاصة تتعلق بتفاصيل عمله ومهامه اليومية وخصوصيات مؤسسته.

إن إنجاز هذه الرؤية الطموحة يستدعي بيئة فلسطينية داخلية منتجة تستند في مضمونها إلى تنمية مجتمعية تتناسب وإمكانيات الفلسطينيين الذاتية ويميزها روح الوفاق الوطني والتوافق السياسي الممكن والكامن في روح اتفاق مكة المكرمة والبرنامج السياسي لحكومة الوحدة الوطنية. الأمر الذي يستلزم جهداً حثيثاً ضمن خطط تنفيذية واضحة تقوم بها الحكومة الفلسطينية وتستند إلى برامج تنموية في الجوانب الثلاثة الأمنية، والإعلامية، والثقافية.

وحيث إن معالجة الوضع الأمني المتدهور في المناطق

٢- تطوير القوانين الخاصة بعمل الأجهزة الأمنية مثل قانون الخدمة لقوى الأمن، وقانون المخبرات العامة.

٣- وضع لوائح خاصة لعمل الأجهزة (كل بمفرده) استناداً إلى القوانين الخاصة بها.

### رابعاً: الهيكليات والبناء الإداري:

وتتمثل في :

١- إعادة هيكلية الأجهزة الأمنية اعتماداً على دمج ما يتشابه منها في المهام وتحديد صلاحياتها بشكل محدد.

٢- تحديد وتنظيم تسلسل الأوامر (القيادة والسيطرة) في المؤسسة الأمنية ولها بما يكفل هرمية القيادة والسيطرة.

### خامساً: الرؤية والعقيدة الأمنية

وتتمثل في :

اعتماد رؤية أمنية واضحة ورسالة محددة للمنظومة إضافة إلى عقيدة أمنية واضحة انطلاقاً مما يلي:

- ١- أن تقوم على أساس إستراتيجية دفاعية.
- ٢- أن تضمن في حدها الأمني حماية وصيانة القانون الأساسي "الدستور" وسلامة ومصصلحة الشعب الفلسطيني.
- ٣- أن تستجيب لاحتياجات الفلسطينيين الأمنية في حدودهم السيادية على المستويين الفردي والجماعي.
- ٤- أن تبتعد عن سياسة الأحلاف والمحاور والتناقضات الدولية والإقليمية ولا تشكل تهديداً لغيرها.

### سادساً: الرقابة الداخلية:

وتتمثل في :

- ١- خضوع المؤسسة الأمنية وقادتها للرقابة من قبل المستوى السياسي .
- ٢- تقدم المؤسسة الأمنية تقارير دورية عن عملها للجهات الرقابية المختصة .
- ٣- تنظيم آلية رقابة وطنية لمعايير جودة عمل المؤسسة الأمنية .

### سابعاً: المساءلة والشفافية:

وتتمثل في :

- ١- خضوع المستوى القيادي للمؤسسة الأمنية لرقابة ومساءلة لجان متخصصة في المجلس التشريعي .

- ٥- تشرف الجهة المحددة في بند ٤ على إعداد خطة عامة بأهداف واضحة قابلة للقياس والتقييم وبسقف زمني محدد.
- ٦- تعيد الأجهزة المختلفة إعادة تفصيل الخطة العامة ضمن خطط تفصيلية خاصة بكل مهمة تكلف بها وتشرف على تنفيذها.
- ٧- يتم تعديل الخطة العامة والخطط التفصيلية على ضوء التقدم في التنفيذ.
- ٨- توفر القيادة الفلسطينية الاحتياجات المطلوبة لنجاح الخطط.
- ٩- يضع مجلس الأمن القومي السياسات الخاصة بذلك ويقوم أمين سر المجلس بمتابعة تنفيذها.
- الفلسطينية لا يحتمل الانتظار أو التأجيل، الأمر الذي يضاعف التحديات أمام القيادة الفلسطينية، رئاسة وحكومة، ويفرض عليها البحث الدؤوب لإيجاد حلول خلاقية تعالج فيها الوضع الأمني المتدهور في الوقت الذي تؤسس فيه لبيئة فلسطينية منتجة تمكن من بناء المنظومة الأمنية الفلسطينية المنشودة.
- معالجة الوضع الأمني المتدهور في المناطق الفلسطينية كأولوية عاجلة يتطلب انجاز الإجراءات التالية :
- ١- تعريف المشكلة الأمنية المراد معالجتها بدقة.
- ٢- تحديد الأجهزة المناط بها مهمة معالجة المشكلة.
- ٣- تحديد الجهات والمؤسسات المدنية ذات الدور المساند للأجهزة الأمنية في انجاز مهمتها.
- ٤- تحديد جهة القيادة المعالجة من قبل الأجهزة الأمنية.

# الدعوة المصرية للحوار الوطني الفلسطيني (٢٠٠٨)

٨ تشرين أول / أكتوبر ٢٠٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم

عقدنا في القاهرة بيننا وبين الإخوة قيادات التنظيمات الفلسطينية في مرحلة لاحقة، وقد حددنا هذه الاستفسارات فيما يلي:

## أولاً:

مدى توافر الإرادة من أجل الوصول إلى إنهاء حالة الانقسام.

## ثانياً:

طبيعة الأهداف المرجوة من هذا الحوار، وما إذا كانت هذه الأهداف تتعلق بالاتفاق على تشكيل حكومة وحدة وطنية، أم العمل على لم الشمل الفلسطيني، أم الاتفاق على مشروع وطني فلسطيني تلتقي حوله جميعها.

## ثالثاً:

القضايا الرئيسية التي تشكل أجندة الحوار الوطني.

إن مصر لا يساورها أي شك في حرص الجميع على أن يكون هذا الحوار جادا ومثمرا، وبالتالي فإن مباحثات القاهرة سوف تتركز على طبيعة الردود التي سنتلقاها على هذه الاستفسارات، وبما يساعدنا على أن نبلور في النهاية رؤية مصرية شاملة للحوار من كافة جوانبه، استناداً إلى الرؤى والمفاهيم التي ستطرحها علينا قيادات التنظيمات عندما نلتقي بها في القاهرة في إطار ثنائي.

وفقكم الله ووفقنا إلى ما فيه خير المصلحة الوطنية الفلسطينية وتحقيق تطلعات الشعب الفلسطيني.

دعوة مصرية لمباحثات ثنائية بشأن الحوار الفلسطيني / الفلسطيني

انطلاقاً من حرص القيادة السياسية المصرية على وحدة الصف الفلسطيني وسعيها الدؤوب لأن يكون الحوار الفلسطيني / الفلسطيني بمثابة القاعدة الأساسية التي ينبغي أن نبني عليها تحركنا في المرحلة القادمة من أجل الوصول إلى الهدف الأسمى بإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة، وارتباطاً بمبادرة الوفاق والحوار الوطني الشامل التي أطلقها الرئيس الفلسطيني "محمود عباس" يوم ٤/٦/٢٠٠٨، وفي ضوء ما لمسناه من قناعة الفصائل والتنظيمات الفلسطينية بأهمية التوجه نحو الحوار الوطن لإنهاء حالة الانقسام التي يعاني منها الوضع الفلسطيني بشكل عام، فقد رأيت مصر أن المناخ الحالي أنسب توقيت لبدء حوار وطني فلسطيني موضوعي وهادف، نصل به ومعاً إلى آفاق مرحلة جديدة تشهد عودة اللحمة الفلسطينية ولم الشمل، في إطار أسرة واحدة تؤمن بوحدة الصف، وتتنبذ الخلافات التنظيمية، وتُلي المسؤولية الوطنية.

ومن منطلق حرص مصر على إنجاح هذا الحوار، فقد حددنا ثلاثة عناصر رئيسية تشكل في مجملها مجموعة من الاستفسارات، نطلب أن تبحثها التنظيمات بكل الشفافية المطلوبة والمعهود، وصولاً إلى بلورة رؤاها إزاء معالجة هذه العناصر، ثم ابلاغنا بهذه الرؤى خلال اللقاءات التي سنبدأ

# النص الكامل لمسودة الاتفاق الذي وزعته مصر على الفصائل الفلسطينية (٢٠٠٨)

٢١ تشرين أول / أكتوبر ٢٠٠٨

فقد اجتمعت الفصائل و القوى الفلسطينية في القاهرة يوم ٢٠٠٨/١١/٩ واتفقت على مشروعها الوطني على النحو التالي:

## أولاً: مبادئ عامة :

- ١- المصلحة الوطنية الفلسطينية تسمو و تعلو فوق المصالح الحزبية و التنظيمية.
- ٢- وحدة الأراضي الفلسطينية جغرافيا و سياسيا و عدم القبول بتجزئتها تحت أية ظروف.
- ٣- الحوار هو الوسيلة الوحيدة لإنهاء أية خلافات داخلية.
- ٤- حرمة الدم الفلسطيني و تجريم الاعتقال الداخلي و وقف التحريض و نبذ العنف و كل ما يمكن أن يؤدي إليه من وسائل و إجراءات.
- ٥- الديمقراطية هي الخيار الوحيد لمبدأ تداول السلطة في إطار احترام سيادة القانون و النظام و احترام الشرعية و أن دعم الديمقراطية يتطلب أن تكون هناك مشاركة سياسية من الجميع بعيدا عن مبدأ المحاصصة.
- ٦- المقاومة في إطار التوافق الوطني هي حق مشروع للشعب الفلسطيني مادام الاحتلال قائما.
- ٧- الاعتماد على المرجعيات الرئيسية السابقة ( اتفاق القاهرة "مارس ٢٠٠٥" و وثيقة الوفاق الوطني "مايو ٢٠٠٦". اتفاق مكة "فبراير ٢٠٠٧". مبادرة الرئيس / محمود عباس للحوار الشامل "يونيو ٢٠٠٨". قرارات القمة العربية المتعلقة بإنهاء حالة الانقسام).

## ثانياً: اتفاق المجتمعين الذين يمثلون جميع الفصائل و

القيادات السياسية الفلسطينية لانتهاء حالة الانقسام من خلال الموافقة على حل القضايا الرئيسية كالاتي:

- ٨- الحكومة : تشكيل حكومة توافق وطني ذات مهام محددة تتمثل في رفع الحصار و تسيير الحياة اليومية للشعب الفلسطيني و الإعداد لاجراء انتخابات رئاسية

وفاء لدماء شهدائنا الأبرار و إجلالا لمعاناة أسرانا البواسل و إيماننا بعدالة قضيتنا الوطنية و تأكيدا على استمرار نضالنا من أجل نيل حقوقنا المشروعة بما فيها إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة و عاصمتها القدس الشريف و تأكيد حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم و يقينا بأن تضحيات شعبنا الفلسطيني الصامد على مدار عقود مضت لا يجب أن تهدرها خلافات حزبية ضيقة و انطلاقا من التحديات الجسام و المخاطر العظام التي تحيط بالقضية الفلسطينية في مرحلة نحسبها جميعا من أهم و اخطر مراحل تاريخنا الفلسطيني المعاصر و مفترق طرق لا بد أن يقودنا إلى استعادة حقوقنا المشروعة و حمايتها من الضياع مستنديين على وحدة شعبنا و تعبئة إمكانياته و طاقاته العظيمة نحو تحقيق أهدافه الإستراتيجية . و قناعة من الجميع بأن استمرار الوضع الحالي يتجه بنا نحو مزيد من تكريس الانقسام السياسي و الجغرافي و النفسي الذي يكاد يعصف بآمال و طموحات شعبنا و قضيتنا العادلة و يتلاشى منطلقنا في الدفاع عنها و تتضاءل حججنا في أن نرفضها على العالم و نضعه أمام مسؤوليته و التزاماته في ظل متغيرات إقليمية و دولية نعلم جميعا طبيعتها و مقتضياتها. و في ضوء المسؤولية التاريخية التي تفرض علينا جميعا نتجه خلافتنا التنظيمية أيا كانت طبيعة هذه الخلافات و أن نتوجه بكل ما نملكه من إيمان و التزام نحو إعلاء حقيقي للمصلحة الوطنية العليا فقد جاء الوقت الذي يجب أن نحول فيه وحدتنا الوطنية من مجرد شعارات براقية نطرحها إلى قناعات حقيقية ننفذها. و استشرافا بمستقبل لا بد أن نضعه لأنفسنا و نحدد ملامحه بأيدينا و نبذل معالمة بأيدينا و نتحرك فيه بعزيمة قوية و إصرار لا يلين من أجل إعادة اللحمة للبيت الفلسطيني و الاتفاق على مشروع وطني نخاطب من خلاله المجتمع الدولي و نثبت به حقنا في أن نحيا في امن و سلام و رخاء مثلنا مثل باقي شعوب العالم.

وارتباطا بالمحادثات الثنائية الفاعلة التي عقدتها التنظيمات الفلسطينية مع القيادة المصرية خلال الفترة من ٢٠٠٨/٨/٢٥ وحتى ٢٠٠٨/١٠/٨ و التي أظهرت توافقا غير مسبوق حول ضرورة إنهاء الانقسام و الأسس المطلوبة لمعالجته

لانتهاء حالة الانقسام وضرورة التفاعل بإيجابية مع متطلبات المصالحات الداخلية.

١٤- الاتفاق على تشكيل اللجان التي تتولى مهمة بحث التفاصيل المطلوبة وآليات عملها لوضع ما يتم التوصل إليه موضع التنفيذ وذلك في إطار معالجة كافة قضايا الحوار و المصالحة (لجنة الحكومة . لجنة الانتخابات . لجنة الأمن . لجنة منظمة التحرير . لجنة المصالحات الداخلية ) على ان تبدأ هذه اللجان عملها بعد انتهاء اجتماعات الحوار الشامل المباشر ولا مانع من مشاركة عربية في اي من هذه اللجان إذا ما طلبت التنظيمات ذلك .

### رابعاً:

١٥- اتفقت جميع الفصائل وقوى الشعب الفلسطيني على ان ادارة المفاوضات السياسية هي من صلاحية منظمة التحرير الفلسطينية ورئيس السلطة الفلسطينية و المبنية على قاعدة التمسك بالأهداف الوطنية على ان يتم عرض أي اتفاق بهذا الشأن على المجلس الوطني للتصديق عليه أو اجراء استفتاء حينما أمكن .

### خامساً:

١٦- اتفق المجتمعون على ان المشروع الوطني بما يحمله من آفاق واضحة وتطلعات مشروعة وطموحات ليست بمنأى عن امكانية التحقيق يتطلب ان تتحول النوايا الحسنة و الارادات الصادقة إلى برنامج عمل يتم تنفيذه في اطار من المسؤولية و القناعة و الالتزام أمام أجيال سوف تحاسبنا على المسؤولية التي تحملناها وأجيال من حقها أن تحيا في استقرار و رخاء في ظل دولتنا المستقلة .

وتشريعية جديدة و الاشراف على إعادة بناء الاجهزة الامنية.

٩- الأجهزة الأمنية: إعادة بناء الأجهزة الأمنية الفلسطينية على أسس مهنية ووطنية بعيداً عن الفصائلية لتكون وحدها هي المخولة بمهمة الدفاع عن الوطن والمواطنين وما يتطلبه ذلك من تقديم المساعدة العربية اللازمة لانجاز عملية البناء والإصلاح.

١٠- الانتخابات: إجراء انتخابات رئاسية و تشريعية متزامنة في توقيت متفق عليه ومراجعة قانون الانتخابات وفقاً لما تقتضيه مصلحة الوطن.

١١- منظمة التحرير: تطوير وتفعيل منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني طبقاً لاتفاق القاهرة "مارس ٢٠٠٥" بحيث تضم جميع القوى والفصائل والحفاظ على المنظمة إطاراً وطنياً جامعاً ومرجعياً سياسياً علياً للفلسطينيين وانتخاب مجلس وطني جديد في الداخل والخارج حينما أمكن.

### ثالثاً: وافقت جميع الفصائل و طوائف الشعب الفلسطيني على الالتزام بمتطلبات المرحلة القادمة كالاتي:

١٢- الحفاظ على التهدئة في الإطار الذي توافقت عليه كافة الفصائل القوى الفلسطينية خلال اجتماعاتها بالقاهرة يومي ٢٩ و ٣٠ / ٤ / ٢٠٠٨ .

١٣- توفير المناخ الداخلي الملائم من أجل انجاح مرحلة ما بعد الحوار الشامل والتنفيذ الكامل لمقتضيات هذه المرحلة وما تفرضه من حتمية وقف وانهاء أية اعمال أو اجراءات داخلية من شأنها الاضرار بالجهد المبذول

## نداء الوحدة (٢٠٠٩)

٢٧ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٩

٣- إن العدوان على أبناء شعبنا في قطاع غزة هو عدوان على الشعب الفلسطيني كله، يستهدف كسر إرادة شعبنا ودفعه للتعايش مع الاحتلال والانقسام والرضوخ للحلول التصفوية لقضيته الوطنية. كما أن هذا العدوان حلقة مكملة للعدوان الذي شنته القوات المحتلة الإسرائيلية على الضفة الغربية عام ٢٠٠٢، ما يستدعي سياسة فلسطينية تتناسب مع متطلبات إفشال أهداف العدوان.

٤- إن الانقسام السياسي والجغرافي مدمر للقضية الفلسطينية، وبالتالي يجب إعطاء الأولوية لإنهاء الانقسام من خلال الحوار الذي يجب أن يتوصل سريعا الى توافق وطني يرتكز على ركائز المصلحة الوطنية العليا، التي تتجاوز كل ما هو فئوي أو جهوي.

٥- إن المحافظة على الأساس الديمقراطي للنظام السياسي بما يضمن التداول السلمي للسلطة والتعددية بكل أشكالها، ويحفظ الحقوق والحريات الفردية والعامّة للإنسان، ويضمن سيادة القانون، ويعتمد الانتخابات الدورية والمنتظمة وفقاً للقانون ركيزة أساسية للعمل الوطني. إن ركائز المصلحة الوطنية العليا التي تجمع الفلسطينيين أينما كانوا تلزم احترام وحدة القضية والشعب، وعدم المساس بحرية العقيدة والحق بالتعبير وابداء الرأي والتظاهر، وبما يوجب التوقف فوراً عن جميع أشكال القمع والاعتقال السياسي والافراج عن جميع المعتقلين السياسيين، والاقلاع عن التعذيب والقتل، ووقف الحملات الاعلامية التحريضية، والامتناع عن اصدار قرارات او مراسيم من شأنها تكريس وتعميق الانقسام.

### ثانياً: عناصر نداء الوحدة

١- إن نداء الوحدة ينطلق من أهمية قيام دور فلسطيني ضاغط لإنهاء الانقسام وتحقيق الوحدة، ويستند الى إعلان القاهرة، وثيقة الوفاق الوطني، ويشكل استمراراً وتطويراً لجميع الجهود والمبادرات

إن الوضع الخطير الذي يمرّ به شعبنا الفلسطيني، والذي تفاقم إثر العدوان الهجمي الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة وتداعياته محلياً وعربياً وإقليمياً ودولياً، وما صاحب ذلك من مواقف وإجراءات تمسّ سلامة ووحدة الأرض الفلسطينية، وأخرى تمسّ وحدانية تمثيل الشعب الفلسطيني واستقلالية قراره وما إلى ذلك من إعداد الأرضية المناسبة لتميرير الحلول التي ما انفكت إسرائيل تعمل على فرضها بما يعزّز مخططاتها لاستعمار الأرض والوصول إلى مشارف جديدة في سعيها المستمر لإنكار ومصادرة حقوق الشعب الفلسطيني وتحقيق المشروع الصهيوني بكامل أبعاده، هذا الوضع الخطير يتطلب اتخاذ موقف واضح مبني على ركائز المصلحة الوطنية العليا، التي من المفترض أن ترقى فوق المصالح الفردية والفئوية والجهوية والعائلية والفصائلية، وأن تكون محل توافق وطني ويمكن أن تؤسس للاتفاق على قواسم وطنية مشتركة تسمح بتحقيق وحدة وطنية قادرة على تحقيق الأهداف الوطنية.

إن الموقعين أدناه يدعون أبناء شعبنا الفلسطيني لتأييد نداء الوحدة بكل مكوناته وبمبادئه وعناصره، وللنضال من أجل ترجمته إلى خطوات عملية، وهي:

### أولاً: المبادئ العامة لنداء الوحدة

١- إن الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية وتشثيت الشعب الفلسطيني ومحاولة طمس هويته وإنكار حقوقه الوطنية التي تتضمن حقه بالعودة وممارسة حق تقرير المصير، بما في ذلك حقه في إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس على الأرض الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ كافة هو أساس الصراع، وبالتالي فإن الكفاح من أجل إنهاء الاحتلال والاعتراف بالحقوق الفلسطينية هو النبراس الذي يجب أن يقود عمل القوى والفعاليات الوطنية.

٢- إن الضفة الغربية، بما فيها القدس، وقطاع غزة وحدة جغرافية واحدة ترزح حالياً تحت الاحتلال الإسرائيلي، الذي لا يزول عن أي جزء منها إلا بزواله عنها كلها.



شرائحه وفئاته، بعيدا عن المحاصصة الفصائلية وعلى أساس الشراكة الوطنية والبرنامج الوطني، كما يتطلب إجراء انتخابات للمجلس الوطني الفلسطيني وعلى كافة المستويات الشعبية والنقابية على أساس التمثيل النسبي الكامل، ووفقا لما جاء في وثيقة الوفاق الوطني، حيثما أمكن في كافة تجمعات الشعب الفلسطيني داخل الوطن وخارجه، لتشكيل مجلس وطني جديد، يعبر عن الشعب الفلسطيني بمختلف شرائحه وأطيافه وأحزابه.

٨- وضع السلطة الوطنية الفلسطينية في مكانها الطبيعي، كترتيب انتقالي نحو إنشاء الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس كاملة السيادة، بحيث تكون خاضعة للبرنامج الوطني ومرجعيتها م.ت.ف الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني والتي تقود نضاله نحو العودة وممارسة حق تقرير المصير والحرية والسيادة والاستقلال.

٩- قيام القيادة الفلسطينية بتكليف هيئة فلسطينية من الخبراء والقانونيين لمتابعة رفع دعاوى قضائية، وخصوصا في الدول التي يسمح نظامها القانوني بذلك، والضغط من أجل قيام الامم المتحدة بأجراء تحقيق دولي لمحاسبة قادة وجنرالات اسرائيل على ما ارتكبوه من جرائم حرب وتعويض الشعب الفلسطيني.

### الموقعون:

الاسم / مع حفظ الالقاب

- ١- ابراهيم برهان.
- ٢- اسماعيل الزبري.
- ٣- الشيخ تيسير التميمي.
- ٤- الشيخ محمد جمال ابو اسنينه.
- ٥- امل خريشه.
- ٦- اياد السراج.
- ٧- باسم صبحي خوري نصر.
- ٨- بسام الصالحي.
- ٩- حازم القواسمي.
- ١٠- حامد تميمي.
- ١١- حنان عشراوي.
- ١٢- رامي مهداوي.
- ١٣- ريمة هاني عرفات.
- ١٤- زهير الدبعي.
- ١٥- ساما عويضة.

الفلسطينية والعربية والدولية، بما فيها الورقة المصرية، والمبادرة اليمنية التي أجمع عليها في قمة دمشق العربية.

٢- الشروع في حوار وطني شامل بمشاركة جميع الفصائل والحزاب والفعاليات الوطنية، فورا وبدون شروط، والسعي الجاد للتوصل الى توافق وطني يشمل القضايا الأساسية بما يعكس مصالح وتطلعات الشعب الفلسطيني في إطار ثوابته الوطنية وبالطرق الديمقراطية، على أن يكون رزمة واحدة، يتم تطبيقها بالتوازي وضمن جدول زمني متفق عليه.

٣- تشكيل حكومة فلسطينية وطنية متفق عليها، تلتزم ببرنامج يجسد الحقوق الوطنية الفلسطينية، وبالقانون الدولي وقرارات الامم المتحدة، بعيدا عن شروط اللجنة الرباعية المحففة للتعامل مع هذه الحكومة، على أن تكون حكومة قوية وقادرة على توحيد شطري الوطن في الضفة وغزة، تحضر لإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية، توقف التنسيق الأمني، وتقوم بإصلاح الأجهزة الأمنية لكي تكون أجهزة مهنية تخدم الوطن والمواطن وتخضع لسيادة القانون بعيدا عن الحزبية.

٤- الكفاح من أجل إنهاء الحصار وفتح المعابر كافة، وإقامة ممر دائم وحر وآمن ما بين الضفة وغزة، وعمل كل ما يلزم من ترتيبات فلسطينية لتسهيل الإغاثة وإعادة إعمار قطاع غزة بأسرع وقت، والابتعاد عن كل ما من شأنه تكريس الانقسام بين الضفة وغزة وتحويله الى انفصال دائم.

٥- التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال بكافة الاشكال المشروعة، باعتبار ذلك حقا مشروعاً وواجباً يمارس في إطار التوافق الوطني والقانون الدولي، وبما يخدم القضية الوطنية وهدف الاستقلال.

٦. ايقاف المفاوضات الثنائية على اساس مسار انابوليس وخارطة الطريق، ويجاد مقاربة جديدة للمفاوضات تضمن وقف الاستيطان والعدوان والحصار، وتستند الى القانون الدولي وقرارات الامم المتحدة، وتهدف لتطبيقها وليس التفاوض حولها، والى انجاز حقوقنا الوطنية المشروعة.

٧- إن وحدانية تمثيل الشعب الفلسطيني واستقلالية قراره يجب أن تصان من جميع الفلسطينيين، وفاء لنضال شعبنا وتضحياته، وهو ما يوجب ضرورة تأكيد وتطبيق الالتزام بالعمل من أجل اصلاح وتفعيل وإعادة تشكيل م.ت.ف بحيث تضم وتشمل وتعبر عن مصالح وتطلعات الشعب الفلسطيني بمختلف

- ١٦- سعيد كنعان.  
 ١٧- سمير حليله.  
 ١٨- سمير عبد الله ابو عيشه.  
 ١٩- عبد الرحيم ملوح.  
 ٢٠- عبد المجيد سويلم.  
 ٢١- عزام الشوا.  
 ٢٢- غسان الخطيب.  
 ٢٣- فؤاد السريده.  
 ٢٤- د. فيحاء عبد الهادي.  
 ٢٥- قدورة فارس.  
 ٢٦- قيس عبد الكريم.  
 ٢٧- ماجدة المصري.  
 ٢٨- محمد سقف الحيط.  
 ٢٩- محمد مصلح.  
 ٣٠- ممدوح العكر.  
 ٣١- منيب رشيد المصري.  
 ٣٢- ناصر الدين الشاعر.  
 ٣٣- ناصر القدوة.  
 ٣٤- نبيل قسيس.  
 ٣٥- هانية البيطار.  
 ٣٦- هشام ابو غوش.  
 ٣٧- وفاء عبد الرحمن.  
 ٣٨- وليد الاحمد.  
 ٣٩- يحيى السراج.  
 ٤٠- كمالين شعث.  
 ٤١- عبد الكريم عاشور.  
 ٤٢- تيسير محسن.  
 ٤٣- عمر شعبان.  
 ٤٤- مها الفرا.  
 ٤٥- مجدي شقورة.  
 ٤٦- عصام يونس.  
 ٤٧- محسن ابو رمضان.  
 ٤٨- صخر بسيسو.  
 ٤٩- عزمي شعبي.  
 ٥٠- مهدي عبد الهادي.